جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

رقم:.....

إعداد الطالب:

نور الدين خويدم

يوم: ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

د. علي دحامنية	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	رئيسا
د. أمينة سلام	أستاذ محاضر-ب-	جامعة بسكرة	مشرفا
د. غلابي بوزيد	أستاذ مساعد -أ-	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي اَلْبَرِّ وَ اَلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنِ اَلْطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الإسراء الآية *70*

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعمر بن العاص وابنه:

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً "

قال الفيلسوف الإغريقي بروتاغوراس:

"الإنسان هو مقياس كل شيء"

شكر وتقدير

بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين

أتوجه بالشكر إلى الله سبحانه وتعالى على توفيقي لإتمام هذا العمل، ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

(مَن صَنَعَ إِلَيكُم مَعرُفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُم قَد كَافَأتُمُوهُ) رواه أبو داود وصححه الألباني.

نتوجه بالشكر والامتنان إلى **الأستاذة الدكتورة أمينة سلام** التي كانت لنا سندا وعونا في إتمام هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بما فتح الله عليها بعلمها ونصائحها القيمة التي كانت لنا عونا، فاللّهم أسعدها في الدارين وبارك في أهلها وأرضى عنها وعن والديها فإنك نعم المولى ونعم المجيب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موفى إلى الذين رافقوني في مشواري الدراسي وأحسنوا بعلمهم، كما لا يفوتني أن أنوه بالذين كان لهم الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع، من موظفين وزملاء وأصدقاء.

وكل الشكر والعرفان موصول لكل من علمني حرفا في حياتي العلمية ولكل من أمدني بالمساعدة والعون من قريب أو بعيد.

الإهداء

الحمد لله علام الغيوب الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو أعز مطلوب وأشرف مرغوب وما توفيقي إلا بالله رب العالمين.

إلى أمي ثم أمي ثم أمي ثم أبي

إلى إخوتي وأصدقائي، وإلى كل من كان عونا لي بكلمة طيبة أو بنصيحة فاضلة أو بموقف نبيل ساهم في هذا العمل.

إلى كل شهيد، وجريح، وأسير، ومناضل من أجل الحرية.

إلى كل إنسان نسي عيش حياته واهتم برفع راية حقوق الإنسان حتى ترفرف عاليا ولو كان ذلك على حساب حياته.

إلى كل المدافعين عن حقوق الإنسان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وبكل احترام وتقدير وتواضع.

مقدمة

لا شك أن مسالة حقوق الإنسان من أهم الموضوعات والمسائل التي تمس جوهر الكرامة الإنسانية وموقع انشغال المجتمع الدولي بجميع تنظيماته، ولذلك ليس من الغريب أن ينشغل بها كل باحثٍ من خلال الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المسالة كونها تتعلق بالإنسان الذي جعله ربه محل تكريم وتفضيل على بقيه خلقه، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي اَلْبَرِ وَاَلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ اَلْطَّيِبَاَتِ وَفَضِّلْنَاَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَاَ تَفْضِيلَا**"[1].خصوصا وأن الإنسان هو الأصل المستهدف من هذا التكريم.

قد يكتفي المهتم بحقوق الإنسان في بعدها النظري والفلسفي بالمفاهيم وتطورها وعلاقة بعضها ببعضها الآخر. أما المهتم بحقوق الإنسان في بعدها القانوني أو ميدانياً فإنه لا يمكن أن يكتفي، ولابد من أن يستكمل معارفه بالجوانب العملية المتعلقة بالآليات والإجراءات. ومن ثم فان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها وإضفاء الحماية لها تعد من أهم الغايات التي شغلت بال المجتمع الدولي ككل منذ زمن ولا تزال حيث احتلت صدارة اهتماماته.

فحقوق الإنسان كانت في الماضي مسألة فردية أو محلية تعنى بها التشريعات أو الممارسات الداخلية لدولة ما، ولكنها أصبحت اليوم قضية تتصف بالعالمية.

واليوم هناك إجماع دولي على اعتبار الإنسان المحور لكل الحقوق وعمودها الفقري. ان هذا التطور الذي طرأ على حقوق الإنسان يعود إلى ما سببته الحروب والنزاعات من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، اثر ارتكابه افعالا بشعة في حق الانسانية خاصة بعد الحربين العالميتين.

غير أن القانون الدولي لم يعد بعد الحرب العالمية الثانية قاصراً على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول، فقد غدا الفرد متمتعا بعناية دولية متزايدة وأصبح ينظر إليه الآن كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بحقوق في النظام القانوني الدولي ويترتب عليه التزامات دولية.

وبميلاد الأمم المتحدة أصبحت النهاية الحتمية للنظام التقليدي في العلاقات الدولية القائمة على الهيمنة المطلقة للدولة، وبداية عهد جديد للعلاقات الدولي.

[1] – الآية 70 من سورة الإسراء.

فقد تضافرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا في أعمال منظمة الأمم المتحدة، بشأن ضمان وتنفيذ الحماية ايزاء الانتهاكات التي تواجهها حقوق الإنسان، قد عكس هذا التطور في جهود توسع وامتداد نطاق الشؤون الدولية بمجال حقوق الإنسان الذي كان يعد مجالا أساسيا للاختصاص المطلق للدول.

فقد تراجعت القوة المطلقة للسيادة والسلطان الداخلي إلى الحد الذي أصبحت فيه الأمم المتحدة ممثلة للمجتمع الدولي ككل، ولتكون بذلك سلطة أعلى من سلطة الحكومة.

بظهور منظمة الأمم المتحدة على إنقاذ عصبة الأمم، وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما دفعها فعلياً إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق. وقد دخلت مسألة حقوق الإنسان بفضل ميثاق الأمم المتحدة[1]. دائرة القانون الدولي الوضعي.

وهذا مما أمكن للمجتمع بعد ذلك أن يقر ما جرى الفقه على تسميته ب: «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» والتي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (١٩٦٦). وتتصف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بالعمومية، بمعنى أنها تعنى بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان. ولكن الشرعة مهدت لاعتماد عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هذه الصكوك أو الاتفاقيات التي أصبحت تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو فرع جديد للقانون الدولي العام يقوم بتنظيم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية في وقت السلم. لم تقتصر الأمم المتحدة على اعتماد هذه الاتفاقيات، إنما تابعت خطواتها على هذا الدرب، بإنشائها أجهزة دولية مكلفة برقابة احترام حقوق الإنسان اصطلح على هذه الأجهزة ب" الآليات".

[1] – ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أقره مؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥م ودخل حيز النفاذ في ١٩٤٥/١٠/٢٤.

تتمثل هذه الآليات في الأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات المسئولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحريتهم.

أهمية الموضوع

سوف تضيف هذه الدراسة المتواضعة للمهتمين بحقوق الإنسان، معرفة جديدة حول أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة، في مجال حماية حقوق الإنسان من حيث الآليات والطرق المتبعة، في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وفي ظل الغاية الأسمى لمنظمة، وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وتظهر الأهمية أيضا في كون أن منظمة الأمم المتحدة، هي المرجع الأول للاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، كأساس لظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تطور بعد إنشاءها ليشكل فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي، فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا هو سر العناية بحقوق الإنسان.

أهداف الدراسة

لهذه الدراسة أهداف تسعى لتحقيقها وهي كالآتي:

1- إلقاء نظرة حول الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.
2- تقييم آليات ووسائل الرقابة على حماية واحترام حقوق الانسان.
3- الكشف عن اية عوامل أخرى عدى الاتفاقيات الدولية والآليات، لها تأثير على حماية حقوق الإنسان.
4- تزويد نشطاء حركة حقوق الإنسان والمدافعين عنها بدراسة متخصصة في وسائل آليات حماية حقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تناولتها منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال إدراج العديد من الاتفاقيات وإنشاء العديد من الأجهزة الدولية لحماية هذه الحقوق.

وعليه تحاول هذه الدراسة التصدي لمشكلة وجود هذا العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وسلسلة الآليات المقررة لها، التي لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة على السؤال التالي:

إلى أي مدى وفقت منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان؟

أسباب اختيار الموضوع

ككل باحث يريد أن يدرس موضوع ما إلا وله أسباب وراء ذلك، تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1- **الأسباب الذاتية:** من الأسباب التي دفعت الطالب الباحث هو الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان كونه مرتبط بمجال التخصص، أيضا ارتباطه بالإنسان الذي يعتبر محوره الرئيسي.

كذلك اهتمام الباحث بموضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي أصبحت آلياته في الآونة الأخيرة تواجه صعوبات ومشاكل تحد من فاعليتها، الأمر الذي انعكس سلبا في الحد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن الأسباب أيضا، رغبة الباحث في تزويد المكتبة الجامعية بمادة علمية، تساعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

2- الأسباب الموضوعية: وتتمثل في محاولة تسليط الضوء على دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، من خلال محاولة وضع قراءة لنصوص مواثيق واتفاقيات المنظمة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وكذا الكشف عن الدور الذي تلعبه اجهزة المنظمة في مجال الحماية والرقابة على حقوق الإنسان.

صعوبات الدراسة

من بين الصعوبات التي واجهت الطالب الباحث في إعداد هذا البحث هو أنه موضوع واسع ومتشعب ولا يمكن الإلمام بجميع جوانبه.

ومن الصعوبات أيضا التي واجهت الباحث هو أن الموضوع يغلب عليه الجانب الإجرائي أكثر في حين حاول الباحث قدر الإمكان تجنب ما يمكن تجنبه، والتركيز فقط على الجوانب التقنية التي تخدم الجانب الموضوعي حتى لا يطغى الجانب الإجرائي على الجانب الموضوعي.

كذلك إثر مصاب الأمة (جائحة كورونا – كوفيد 19–)، التي حالت دون تنقل الطالب لجمع المعلومات.

الدراسات السابقة

حاولت مجموعة من الدراسات المرجعية التعاطي مع مسألة حماية حقوق الإنسان وتبيان دور منظمة الأمم المتحدة في حماية هذه الحقوق، مما يشكل تراكما معرفيا ومادة معرفية مهمة فاعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدبيات السابقة، ونظرا لتعددها فيصعب على الباحث حصرها ليكتفي بذكر أهمها وأبرزها:

1– دراسة "محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى"، تحت عنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة –، غطت هذه الدراسة حماية حقوق الإنسان، حيث ركزت على حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، ثم التطرق للإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتطرق للآليات الحماية العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2– دراسة "كارم محمود نشوان" ، تحمل عنوان آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تناول في دراسته هذه مفهومي حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بعد ذلك تطرق إلى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان (آليات الأمم المتحدة)، تلاها التطرق إلى آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

3– دراسة "زرزور بن نولي"، تحت عنوان الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، قدمت هذه الدراسة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تطرقت الدراسة في شقها الأول إلى ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي والحماية الدولية المقررة لها، ثم خصت شقها الثاني للآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

حدود الدراسة

1– الحدود الزمنية: ترتكز هذه الدراسة على دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان منذ تأسيس المنظمة في 1945م، إلى غاية 2020م.

2– الحدود المكانية: على مستوى المجتمع الدولي.

3– الحدود الموضوعية: موضوع الدراسة يتجلى في الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة من وضع قواعد تنظم حماية حقوق الانسان، إلى تجسيدها لآليات حماية لهذه الحقوق.

مناهج الدراسة

استنادًا إلى طبيعة الموضوع – محل الدراسة – وما تستدعي معالجته من متطلبات أساسية مختلفة يقوم عليها البحث العلمي، وبالإحاطة بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع، تتطلب بالأساس الاعتماد ليس فقط على منهج واحد، ولكن عدة مناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي ومن هذا المنطق فقد تم الاعتماد على جملة من المناهج **كالمنهج الوصفي** الذي يعد إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم وموضوع الدراسة فيعتبر الأداة الصحيحة في وصف حقوق الإنسان وآلياته المختلفة، بحيث يوضح الجوانب القانونية والتطبيقية التي يقتضيها البحث، ووصفها وصفاً متكاملاً وما يتعلق بها من معطيات وحقائق، لتكون محل تفسير بعد ذلك لأي غموض.

بالإضافة إلى **المنهج التحليلي** في مراحل ومواضع من البحث لاسيما تحليل النصوص القانونية لميثاق الأمم المتحدة واتفاقياتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لتحليل الدور الذي تؤديه آلياتها في مجال الحماية والرقابة على حقوق الإنسان.

وفضلاً عن كل ما سبق ذكره فقد تم الاعتماد على **المنهج التاريخي**، الذي يعد كأسلوب يتم استخدامه لمعرفة الماضي ومحاولة فهم الحاضر، فقد كان استخدام هذا المنهج في هذه الدراسة أمراً لازماً، بالتعرض لماضي حقوق الإنسان ولجذوره التاريخية، ومراحل تطوره، كما أن هذا المنهج يساعد في دراسة وتحليل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في هذه الدراسة لمعرفة ترتيبها ووضعها في سياقها التاريخي.

خطة الدراسة

وصولا للإجابة على مشكلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها، قسم الطالب الباحث الدراسة إلى فصلين، فظلا عن مقدمة البحث وخاتمته، وذلك على النحو التالي:

- مبحث تمهيدي: تم التعرض فيه لماهية حقوق الإنسان من خلال مطلبين، تناول الأول مفهوم حقوق الإنسان، بينما المطلب الثاني تضمن التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
- الفصل الأول: بعنوان الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وينقسم إلى مبحثين: الأول يحمل عنوان دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فخصص للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- الفصل الثاني: تحت عنوان آليات منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وينقسم أيضا إلى مبحثين: الأول متعلق بالآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان، بينما المبحث الثاني يختص بالآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان.

مبحث تمهيدي: ماهية حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أبرز المواضيع المطروحة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء باعتبارها حقوقا متأصلة في جميع البشر، دون استثناء أو تمييز [1]، ولان موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره. وتتبع سمعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق التي وان كُفلَت بشكلي فعلي، كانت عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل نحو عالم آمن ومستقر، كما تتبع خطورته من تدخله وارتباطه بحياة الإنسان[2]، وبناء على ذلك الاهتمام وأهمية دراسة هذا الموضوع، أُفردَ هذا المبحث لمعرفة ماهية حقوق الإنسان والذي تم تقسيمه إلى مطلبين هما كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

إن دراسة مفهوم حقوق الإنسان، يتطلب منا التعريف بحقوق الإنسان من جهة، ومعرفة خصائصها وبيان معايير تصنيفها ؛ وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

نشير في البداية إلى أن مصطلح حقوق الإنسان، هو عبارة عن مركب إضافي يتكون من كلمتين أساسيتين "حقوق_ إنسان" ولكل كلمة من هاتين الكلمتين دلالتها ومعناها.

ويقتضي الوصول لإعطاء تعريف لحقوق الإنسان، التطرق أولا لمعنى الحق ذاته. وهذا المعنى تتعدد مفاهيمه، ثم إعطاء معنى للإنسان[3].

---

[1] – فاطمة الزهرة جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2018، ص4.

[2] – نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية **دراسة بعض الحقوق السياسية**، أطروحة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009، ص11.

[3] – مبروك جنيدي، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، 2014، ص 16.

أولا: تعريف الحق

1- الحق لغة: ضد الباطل، أي نقيض الباطل أو خلافه[1]، قال الله تعالى:" **لِيَحِقَّ اَلْحَقَّ وَيُبْطِلَ اَلْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ اَلْمُجْرِمُونْ**"[2].

فالحق عكس الباطل أو نقيضه، فقد ورد في القرآن الكريم أيضًا قوله تعالى:" **وَلاَ تَلْبِسُو اَلْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُو اَلْحَقَّ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونْ**"[3]. فالحق الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو لجماعة، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت. وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق- على وجه العموم – بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائل أحكام القانون ومبادئ الأخلاق[4].

2- الحق اصطلاحا: ما يمكن الإشارة إليه ابتداء، في تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية هو وجود التباين في التعاريف، نتيجة لتباين واختلاف المنطلقات المعايير المعتمدة في تحديد مفهومه.

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه:" هو ما ثبت بإقدار الشارع وأضفى عليه حمايته". كما عرفه البعض الأخر أيضا بأنه:" الحكم الثابت شرعا".

وعرفه الدكتور فتحي الدريفي في تعريفه للحق بأنه:" اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة " كما جاء في الموسوعة الفلسفية لـ:لالاند بأن الحق هو ما يكون مسموحا به، أو مباحا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحا بشكل أخلاقي، لان العمل المقصود إما ان يكون صالحا، وإما أن يكون محايدا أخلاقيا، ويقال في ذلك له الحق فيه[5]. كما جاء في الموسوعة الفلسفية ل:لالاند، بأن الحق هو ما يكون مسموحا به، أو مباحا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحا

[1] – مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 16.

[2] – الآية 08 من سورة الأنفال.

[3] – الآية 41 من سورة البقرة.

[4] – بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011، ص 68.

[5] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص17 -18.

بشكل أخلاقي، لان العمل المقصود إما ان يكون صالحا، وإما أن يكون محايدا أخلاقيا، ويقال في ذلك له الحق فيه.

ولذا فالحق من الناحية الفلسفية إصلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاه ميزة القيام بعمل معين، وأهم ما يميز الحقوق، القدرة على عمل شيء والحماية القانونية التي تكفل احترام وحماية هذه القدرة في مواجهة الغير، فلكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على الأشخاص.

ثانيا: تعريف الإنسان

1- الإنسان لغة: جاء في "معجم الوسيط" في باب أنس معانٍ متعددة، فنقول انِسَ به وإليه أي سكن إليه وذهبت وحشته.

ونقول تأنس، أي صار إنسانا والإنسي: نسبة إلى الإنس وواحد الإنس، وهي جمع أناسي لبشر أو غير الجن والملاك، والإنسان، جمع أناسي وأناس، البشر للذكر والأنثى، ويطلق على أفراد الجنس البشري[1].

وقد جاء معنى الإنسان بأنه " الكائن الحيّ المفكر" والراقي فكرًا وخلقًا[2]، ومنه جاءت الإنسانية بما يعني خلاف البهيمية، وجملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليه هذه الصفات، أي ما يختص به الإنسان، ويكثر استعمالها للمحامد من نوع الجودة وكرم الأخلاق.

2-الإنسان اصطلاحا: هو الإنسان الذي خلقه الله تعالى لأعمار الأرض وعبادته، كما يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق[3].

[1] – مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص ص18 –20.

[2] – نادية خلفة، مرجع سابق، ص13.

[3] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص21.

ثالثا: تعريف حقوق الإنسان

1-حقوق الإنسان عند الغرب: ظهرت بعض التعريفات الفقهية لهذا المصطلح، ويعتبر رينيه كاسان Renècassiu من الأوائل الذين حاولوا تعريف مفهوم حقوق الإنسان، حيث يعرف هذه الحقوق بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وبالتحديد الحقوق والرخص الضرورية، لازدهار شخصية كل كائن إنساني".

وفي عام 1976م أصدر الفرنسي إيف ماديو Yves madio كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث طرح فيه التعريف التالي:" موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"[1].

2- حقوق الإنسان في الإسلام: ينظر إلى معنى حقوق الإنسان في الإسلام على أنها مجموعة حقوق للآدميين، مستمدة من إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته، وتشريعه، وتفضله عليهم، فهو يبعد عن المادية أو ضمير الجماعة، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان بل ما قدره الله سبحانه.

ومن هنا فإن حقوق الإنسان تعتمد على الشريعة الإلهية كمصدر لها، لأن العدل و المساواة مفاهيم نسبية، لا يمكن الاتفاق عليها من الشعوب، ولكن المفهوم الإسلامي الشامل لها يمكن أن يقبل من شعوب الأرض قاطبة، لعدم ارتباطه بشعب أو أمة[2].

3- حقوق الإنسان في القانون الدولي: عرفت وثائق الأمم المتحدة حقوق الإنسان على أنها " الحقوق المتأصلة في طبيعتنا البشرية التي بدونها لا يتسنى لنا أن نعيش عيشة البشر"[3].

4- التعريف الشامل لحقوق الإنسان: من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف واضح وشامل إلى حد ما، وهو أنها:" مجموعة المبادئ والمعايير التي تتفق والطبيعة الإنسانية

[1] – فاطمة الزهرة جدو، مرجع سابق، ص ص18-19.

[2] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص20.

[3] – فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص22.

المكتوبة، وغير المكتوبة المتأصلة، في الكرامة الإنسانية، والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز، وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة"[1].

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من المميزات والخصائص، نورد أهمها كالتالي:

أولا: أنها ذات طابع عالمي، يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري

أي أن حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية، والتمتع بها ينبغي إن يكون مكفولا لكل أفراد الجنس البشري على حد سواء.

ولعل ما يؤكد ذلك هو كثرة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الموضوع، والتي أَضحت مرجعية دولية لحقوق الإنسان، حيث تمت المصادقة عليها من الغالبية العظمى من الدول؛ مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993م. الذي اعتبر أن حقوق الإنسان عالمية في طابعها، وهي تقبل التطبيق بشكل متساوٍ في إطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية[2].

ثانيا: أنها حقوق ثابتة لا تشترى ولا تكسب ولا تورث

فهذه الحقوق ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وملك لشعوب باعتبارهم جماعة بشرية، ولذلك فهي حقوق متأصلة في كل فرد وفي كل شعب.

ثالثا: أنها حقوق لا يمكن انتزاعها

فليس من حق أي دولة أو حكومة أو فرد، أن يحرم شخصا أو شعبا آخر من تلك الحقوق حتى ولم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين. فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف[3].

---

[1] – فاطمة الزهرة جدو، مرجع سابق، ص19.

[2] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص23.

[3] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص22.

رابعا: أنها حقوق غير قابلة للتجزئة

إذ يتعين على الدول السلطات أن تتعامل مع تلك الحقوق ككل نظرا للروابط المتينة بينها لكي يمكن أن يعيش جميع الناس والشعوب بكرامة وبالتالي لا يمكن تجزئة تلك الحقوق قطعا فما قيمة حرية الاعتقاد وحق التعبير والأمن والتمتع بمستويات معيشة لائقة، إذا ما تمت مصادرة الحق في الحياة.

خامسا: أن محور هذه الحقوق هو الكائن الإنساني

الذي لا يعني فردا وحيدا أو منعزلا، بل كائنا له ارتباط اجتماعي ويعيش ضمن مجموعات أو جماعات معينة، فهي إذا حقوق لأفراد شعوب مختلفة[1].

سادسا: أنها حقوق ذات طابع نسبي فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها

فلأفراد لا يتمتعون بها دوما بشكل تام وكامل، نظرا لوجود اعتبارات محلية خاصة بكل بلد وكل مجتمع، تستوجب وضع بعض القيود على ممارستها[2].

سابعا: أنها حقوق متطورة وذات طبيعة متحركة

فحقوق الإنسان بهذا المعنى دائمة التطور وفي حالة تفاعل بين جزيئاتها المختلفة، الأمر الذي يترتب عليه التوازن المطلوب، حيث من الواجب أن يسودها الجو الحيوي وموجات من التضامن، والدارس يلاحظ مدى التطور الحاصل في المناحي المختلفة للحقوق الإنسان، سواء على مستوى تحديد الحقوق أو وضع ضمانات، أو وضع آليات وميكانيزمات التنفيذ، أو غيرها[3].

[1] – عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ص22–23.

[2] – فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص23.

[3] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص24.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان قد بدأت مع بداية عيش الإنسان في جماعات، وتطورت نتيجة لتعاقب الحضارات، بل العصور؛ فمعرفة التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر مختلف مراحله من العصور القديمة إلى عصرنا الحديث ذو أهمية كبيرة في فهم موضع حقوق الإنسان[1]. وبناء على ذلك سيتم التطرق إلى حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل التنظيم في الفرع الأول، ثم يتم التطرق إلى حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد عصر التنظيم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل عصر التنظيم

وتشمل هذه المرحلة على مجموعة من المراحل وهي كالآتي:

أولا: مرحلة الأعراف

وهي المرحلة التي سبقت التدوين وفيها كان العرف سائداً في مجتمع بدائي، الحق فيه للأقوى بينما الضعيف كان مقهوراً والرق شائعاً، ولم يكن يعترف للمواطن الحّر وللعبد بالحقوق والحريات ذاتها. وفي هذه المرحلة كانت حقوق الأفراد محدودة جداً وكانت حكراً على فئة مميزة من المجتمع.

ثانيا: مرحلة تدوين الحقوق

وهي المرحلة التي تم فيها صياغة الأعراف والتقاليد والعادات ونصوص محددة وواضحة وملزمة، لجميع أفراد المجتمع؛ وفي هذه المرحلة ظهرت الشرائع والدساتير والقوانين المدونة نذكر منها[2] :

1- **في حضارة مصر القديمة:** شيد قدماء المصريين أهم المدنيات القديمة لا بل وأقدمها، وظهرت خلالها الدولة في مصر بعد أن تم توحيدها على يد "ميتا" قبل ميلاد المسيح بنحو 3200 سنة الذي أسس أول حاكمة في تاريخ مصر الموحدة، وتمكن المصريون من وضع قوانين ومن إبرام اتفاقيات دولية يعود بعضها إلى 4000 سنة قبل الميلاد، راعوا فيها حقوق الإنسان وحقوق

[1] – فاطمة الزهرة جدو، مرجع سابق، ص5.

[2] – فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص19.

الأسرى وأقرت تسليم اللاجئين، كما أن أحد ملوكهم وهو "بوخوريوس" قد أصدر في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا تضمن أحكاما صارمة تحد من حرية اللجوء إلى الربا الفاحش في التجارة[1].

2- **في حضارة بلاد الرافدين:** إن أهم ما يميز حضارة ما بين النهرين قانون حمورابي الذي يعتبر من أقدم القوانين، حيث تم سنه في القرن الثامن قبل الميلاد، إذ نجد أن هذا القانون قد اعترف بحقوق الإنسان وكرسها في مضمونه، وذلك من خلال خضوع جميع أفراد المجتمع لأحكامه على حد سواء وكذلك ما تضمنته عدة مواد منه حول حماية الأسرة، مثل ضرورة وجود عقد بين الرجل والمرأة قبل الزواج[2].

3- **في الحضارة الإغريقية-اليونانية-:** هناك شواهد على تكريس الحضارة اليونانية قواعد حقوق الإنسان في الحياة، وفي حرية التعبير، وفي المساواة أمام السلطة، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها الفكر الإغريقي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة.

ودونت في اليونان عدة قوانين منها قانون دراكون وقوانين صولون التي منحت الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، وجعلت مرجع الطعن في أحكام القضاء محكمة تضم ممثلين من جميع طبقات الشعب، وحرم الربا الفاحش وحرر المدنيين من ديونهم وأطلق صراح المسترقيين.

4- في الحضارة الرومانية: عرف العصر الروماني فكرة القانون الطب يعي وهو قانون ذا أبعاد غيبية فلسفية قد لا يقبلها البعض، وطرح البعض من خلاله مفهوم مبادئ العدالة، التي شكلت فيما بعد أساس حقوق الإنسان.

فكان للرومان دور في هذا المجال عندما وضعوا في أوساط القرن الخامس قبل الميلاد الألواح الإثنى عشر وهي من أقدم آثار الحق الروماني، للنضال بين العوام والخواص، فحلت محل حق العرف والعادة الساري المفعول في روما قبل ذلك، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية وتطور نظام الرق، ونشوء دولة مالكي العبيد[3].

[1] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص26-27.

[2] - فاطمة الزهرة جدو، مرجع سابق، ص6.

[3] - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص28-30.

ثالثا: مرحلة الأديان والشرائع السماوية

وهي مرحلة ظهور الديانات السماوية، أهمها الديانة المسيحية والإسلام.

1- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية: كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة والى التسامح والمساواة، فكانت تهدف إلى محاربة التعصب الديني، ووضع مثل أعلى للإنسانية على أساس المحبة، ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل والمساواة وتدعو إلى المحبة والتسامح أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي، وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي. أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي.

2- حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية: قبل مجيء الإسلام كانت الحياة القبلية هي التي تسيطر على حياة الفرد، السياسية والاجتماعية، وكان العرب يحترم القوة ويعيش على السلب والنهب والعدوان، كما كان من ابرز صفاته عادة الثأر الذي كان يستغرق في طلبه عشرات السنين.

وحسماً للوضع المتردي الذي عاشه الإنسان في تلك الحقبة، جاءت في أوائل القرن السابع ميلادي سنة 622م الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية، فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة، إذا هم التزموا بتطبيقه، فالإسلام كان له السبق في الاعتراف بحقوق الإنسان وكفالتها، وهي التي يفتقر إليها المجتمع البشري المعاصر، ولم تعرف حقوق الإنسان بشك صادق وعملي إلا بظهور الإسلام ودعوته الإنسانية العالمية.

وينبغي إن نشير إلى أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام، ليست من حاكم أو منظمة وطنية أو إقليمية أو عالمية، وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضا كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان[1]، لان حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ من وحدانيته الله تعالى الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج القويم الذي يسرون عليه

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص ص23-27.

لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية مما ران من الانتظار من سلطان الكهنوت والوساطة بين الله وخلقه[1].

فالشريعة الإسلامية قررت للمسلمين حقوقا تخصهم كأفراد، وحقوقا تشملهم كجماعة وأمة نذكر منها حق الإنسان في الحياة وحرية الفكر والاعتقاد كذلك الحرية والتعبير وحق الفكر والاعتقاد وحق المساواة، وغيرها من الحقوق. فبذلك قد حدد مدلول حقوق الإنسان وحرياته بما يصون كرامة الإنسان، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

رابعا: مرحلة الدساتير المكتوبة

هذه المرحلة جاءت بعد اضطرابات وثورات طالبة بحرية الإنسان وحماية حقوقه المشروعة؛ وكانت هذه الثورات تنتهي بالإعلان عن ميثاق أو دستور مكتوب تمنح فيه للإنسان حقوق وحريات أساسية، وضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات.

من أهم هذه المواثيق في هذه المرحلة نذكر:

1- حقوق الإنسان في دساتير بريطانيا

أ- **الشرعة العظمى "ماغناكارتا"**: Magna Carta عام 1215م في بريطانيا، وقد نصت على بعض الضوابط للحد من السلطة المطلقة للملك، وعلى إخضاع الملك لسلطة القانون وإلزامه باحترام حريات الأفراد وضمان حقوقهم.

ب- عريضة الحقوق في بريطانيا عام 1628م

ج- وثيقة الحقوق الإنجليزية في بريطانيا عام 1689م

[1] – غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1998، ص17.

[2] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق، ص28.

2- حقوق الإنسان في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

أ- حقوق الإنسان في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية

- وثيقة حقوق المواطن في الولايات المتحدة الأمريكية التي صدرت عام 1791م، وهي عبارة عن مجموعة التعديلات العشر الأولى على الدستور الأمريكي الذي صدر عام 1789م.

ب- حقوق الإنسان في دساتير فرنسا

- إعلان حقوق المواطن الذي صدر عام 1789م مع الثورة الفرنسية.

- الشرعة الدستورية التي صدرت عام 1814م بعد سقوط نظام نابليون بونبارت[1].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد عصر التنظيم

لقد نشأت قواعد عصر التنظيم الدولي في القرن التاسع عشر ميلادي كنتيجة للثورة الصناعية، وإلى ذلك الشعور بالحاجة إلى تنظيم الانتفاع بالمرافق(الأنهار الدولية والمواصلات والبريد...)، إلا أن الخطوات والإنجازات المحققة كانت سريعة وملموسة، ومنها فكرة حقوق الإنسان التي لقيت مع امتداد هذا العهد تطورا لافتا للانتباه، ويمكن أن نميز هنا بين فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

أولا: فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية

مع حلول القرن التاسع عشر ميلادي حدث تطور بشأن الاهتمام بحقوق الإنسان، وأصبح القانون الدولي يفرض على الدول التزامات بضمان رعايا الدول الأخرى لما لها من سيادة شخصية عليهم، وظهرت فكرة التدخل الإنساني لحماية رعايا الدول في الحالات التي اركب فيها فضائع ضد رعاياها، وقد تم تطبيق هذا المفهوم ضد الإمبراطورية العثمانية سنتي 1827 و1876م. وتم منع تجارة العبيد في مؤتمر برلين سنة 1885م طبقا لمبادئ القانون الدولي. كما تميزت هذه الفترة بالعمل على مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان كالاتجار في المخدرات وتعاطيها، إذ تم عام 1912م إبرام اتفاقية دولية بهذا الخصوص، وتم إنشاء مكتب للصحة عام 1903م وآخر عام1904م[2]، وكان لهذين الجهازين أثرهما في إنشاء منظمة الصحة العالمية فيما

[1] - فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص20-21.

[2] - مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص38-40.

بعد. وعقب الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يهتم أكثر بحقوق الفرد وحرياته، خصوصا مع إنشاء عصبة الأمم سنة1920م، وما تضمنه نظامها الأساسي من تعهد الدول الأعضاء في المادة 23 بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى، التي تمتد أليها أنشطتها التجارية والصناعية، كما تم إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919م. وقد سعت عصبة الأمم إلى لتوفير الحماية لحقوق الأقليات، بإنشاء حق تقديم العرائض لصالح الأقليات وإنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة والذي سرعان ما انهار للأسباب تنظيمية تتعلق بنظام العصبة ذاتها[1]

ثانيا: فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفشل عصبة الأمم في تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في حفظ السلم والمن الدوليين، أنشأت على أنقاضها _عصبة الأمم_ منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م حين اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" ووضعت ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا المؤتمر عقد اقتراح يصوغ إعلان بشأن حقوق الإنسان، وبعدها أوصت اللجنة التحضيرية للمؤتمر بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة تعزيز حقوق الإنسان، وفق المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة. وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في وقت مبكر من عام 1946م، ووضع المشروع الأول سنة 1947م، وقامت لجنة بصياغة وثيقتين: الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان والثانية في شكل "اتفاقية" تعرض حقوقا محددة.

وأطلق على سلسلة الوثائق جميعا " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وتم إنجاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، وتلاه اعتماد الوثيقتين الدوليتين وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكولاً اختياريا ملحقا بهذا الأخير[2].

[1] – مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص40.

[2] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق، ص ص52–53.

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة

بعد ما شهدته الإنسانية من ويلات الحروب إضافة إلى الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها العديد من الدول ضد الفرد وإنسانيته، والانتهاكات المستمرة من الدول لحقوق الإنسان وحرياته وقد ساهمت تلك الأعمال المستمرة والمتواصلة في جعل قضية حقوق الإنسان قضية عالمية غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، وتحقيقا لهذا الغرض أنشئت العديد من المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث تعتبر هذه الأخيرة كمعلَم بارز ساهم بشكل فعال بواسطة ميثاقها[1]، الذي يعد نقطة تحول في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

حيث جاء معبرا عن رغبة الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية، تهدف إلى احترام إرادة الشعوب وحقها في التعايش السلمي والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وحرياته وبعد ذلك اتخذت منظمة الأمم المتحدة أول خطوة بشان حقوق الإنسان وكانت عندما أصدرت ثم مجموعة صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان أولها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان التأكيد على مفعول هذه الوثيقة بإصدارها العهدين الدوليين عام 1966م، ولم تتوقف المنظمة عند هذا الحد حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان[3].

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان: دور ميثاق منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان المبحث الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة دستور منظمة الأمم المتحدة ووثيقتها الأساسية، والذي يثير الاهتمام في هذه الوثيقة، تلق المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية، التي عالجت تقريبا، مختلف

[1] – كهينة صوفي ونذير روني، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص27.

[2] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص40.

[3] – كهينة صوفي ونذير روني، مرجع سابق، ص ص37–38.

مجالات القانون الدولي المعاصر بما فيها حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ومما يبرز أهميتها وطابعها المهيب، ما تضمنته من تطورات بشان تلك الحقوق الإنسانية[1].

سنعرض لدور الميثاق من خلال التطرق أولا للمواثيق الممهدة لميثاق الأمم المتحدة كمطلب أول، ثم التطرق لما تناوله الميثاق من حماية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الممهدة لميثاق الأمم المتحدة

لم يأتي تكريس ميثاق الأمم المتحدة لفكرة حماية حقوق الإنسان من فراغ، فقد ساهمت صكوك دولية سابقة عليه في ذلك، وقد مهدت هذه الصكوك (إعلانات واتفاقيات دولية) لتضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصا بشان حقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه النصوص في قيام الأمم المتحدة بتشييد القانون الدولي لحقوق الإنسان. سنعرض لأهم هذه المواثيق السابقة لي ميثاق الأمم المتحدة كالتالي:

الفرع الأول: ميثاق نورمبورغ

لقد أضافت محاكمات نورمبورغ والأحكام التي صدرت عن المحكمة التي نظرتها بعدا مهما لحركة حقوق الإنسان الدولية، فقد أدى الإقرار بالمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد عن جرائم دولية اقترفوها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلى تغيير طبيعة النظام القانوني الدولي، فلم يعد مقتصرا على الدول بل بات الأفراد أيضا محلا للزجر وشخصا حرب، وجرائم ضد الإنسانية وعمدت إلى معاقبته مباشرة، وذلك لما أترفوه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

ساهم ميثاق نورمبورغ إذا في تكريس فكرة احترام حقوق الإنسان وكان له تأثير أساسي لتضمين الميثاق عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان. وقد كان للإعلانات والوثائق الممهدة لميثاق الأمم المتحدة تأثير كبير أيضا في هذا الخصوص[2].

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص52.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص ص46-47.

الفرع الثاني: الميثاق الأطلسي

الميثاق الأطلسي هو عنوان الوثيقة أو البيان المشترك الذي صدر عقب لقاء رئيس الوزراء البريطاني "ونستون تشرشل"، مع الرئيس الأمريكي "روزفلت" في 14 أغسطس 1941م، على ظهر السفينة prince of Wales بالقرب من جزيرة "نيوفوندلاند" بالمحيط الأطلسي[1].

الذي عبر فيه الرئيس عن أمله في رؤية العالم يسوده الاستقرار، والسلم اللذان يوفران لجميع الأمم سبل العيش في الأمان داخل حدودها، ويوفر لجميع البشر في جميع البلدان، ضماناً أن يعيشوا حياتهم متحررين من الخوف والعوز[2].

وتنبع أهمية هذه الوثيقة من أنها تضمنت أول إشارة إلى أهمية إنشاء نظام دائم للأمن العام يكون أكثر اتساعا من ذي قبل بالإضافة إلى تأكيد عدد من المبادئ الأساسية، التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة فيما بعد، وتجدر الإشارة إلى أن "تشرشل" عمل على أن تنص الوثيقة على أهمية « إنشاء منظمة دولية فعالة »، لكن روزفلت اعتبر أن الوقت لم يكن ملائما بعد لقفزة من هذا النوع، وأقر بضرورة العمل على نوع سلاح الدول المعتدية من خلال نظام موسع للأمن العام.

الفرع الثالث: مؤتمر دامبرتون أوكس

مع منتصف عام 1944م بدأت المشاورات الخاصة بإنشاء منظمة عالمية جديدة تحل محل عصبة الأمم، تدخل مرحلة جديدة وحاسمة وهي مرحلة التفاوض الفعلي حول التصورات والمقترحات المختلفة لشكل هذه المنظمة وآليتها[3].

واقترحت الولايات المتحدة أن يتم تبادلا لمقترحات والمشروعات الأولية التي بلورتها الدول الكبرى قبل أن تلتقي معا في مؤتمر عام لمناقشة هذه المقترحات والمشروعات، وكان هذا رأي

[1] – حسن السيد نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن **دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، دار علم المعرفة، بدون طبعة، مصر، 1995، ص63.

[2] – أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018، ص ص63-64.

[3] – حسن السيد نافعة، مرجع سابق، ص63.

الولايات المتحدة أن الاتفاق بين الدول الكبرى يجب أن يتم أولا، على الأقل بالنسبة للخطوط العريضة والقواعد الأساسية، قبل أن تتم الدعوة إلى مؤتمر عام تدعى إليه كل الدول الحليفة لمناقشة مشروع ميثاق هذه المنظمة وعلى هذا الأساس، وبعد تبادل المقترحات والخطط الرسمية قامت الولايات المتحدة بتوجيه الدعوة إلى كل من الإتحاد السوفييتي وبريطانيا والصين لحضور مؤتمر ،لبلورة صيغة أولية لمشروع ميثاق يحظى بقبول الدول الأربع الكبرى.

وعقد هذا المؤتمر في "دامبرتون أوكس"، إحدى ضواحي واشنطن، في أغسطس 1944م حيث إن الاتحاد السفييتي لم يكن قد أعلن بعد الحرب على اليابان ومن ثم لم يكن حليفا رسميا للصين، فقد عقد هذا المؤتمر على مرحلتين:

الأولى: ضمت الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي، والثانية: ضمت الولايات المتحدة وبريطانيا والصين. وقد أمكن خلال هذا المؤتمر تحقيق اتفاق الدول الأربع الكبرى[1]، باستثناء فرنسا[2]، على عدد من القضايا وحدث خلاف بعضها الآخر، لذا تم الاتفاق على تأجيله ومناقشته في وقت لاحق. أما أهم القضايا التي حدث خولها اتفاق فتتعلق بالأهداف العامة للمنظمة والخطوط العريضة لهيكلها التنظيمي وآليتها.

وكان من أهم القضايا التي حدث حولها اجتماع تلك التي تمس مكانة الدول الكبرى ومسئوليتها الخاصة في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة أن تصبح دولا دائمة العضوية في مجلس الأمن، وتوزيع السلطات والاختصاصات والصلاحيات على الفروع الرئيسية وهي مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، وتم الاتفاق أيضا على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي ولكن ليس كفرع أساسي وإنما كفرع ثانوي تابع للجمعية العامة. ولم تتضمن مقترحات دامبرتون أوكس أي إشارة إلى نظام الوصاية أو إلى مجلس الوصاية[3].

الفرع الرابع: مؤتمر سان فرانسيسكو

كانت مهمة مؤتمر دامبرتون أوكس إنشاء مشروع لمنظمة دولية لكي تخلف عصبة الأمم في هذا المشروع احتلت حقوق الإنسان مكانة ليست كبيرة وإنما محدودة، فهناك خطوات حاسمة

[1] – حسن نافعة، المرجع السابق، ص ص63-64.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص48.

[3] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص64.

أُكملت في ابريل من عام 1945م، في مؤتمر سان فرانسيسكو عندما وضع ممثلي الدول الكبرى الأربعة، بعض التعديلات على المشروع[1]، الذي تمت دراسته في المؤتمر، الذي مثلت فيه خمسون دولة[2]، وكان هذا المشروع هو تقرير يتعلق بحقوق الإنسان وقد قرر المؤتمرون:

1- أن الميثاق يجب أن يدرس بوضوح و بطريقة فعالة مسألة حقوق الإنسان.

2- يجب أن يتضمن الميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- يجب إنشاء لجنة حقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة[3].

وهكذا يعتبر مؤتمر سان فرانسيسكو ميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء متضمنا نصوصا تكرس وجوب احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[4].

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

بعد عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوصل المؤتمرون غلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة وإلى الاتفاق على ميثاق هذه الهيئة يدعى "ميثاق الأمم المتحدة" الذي وقع في 26 حزيران عام 1945م، والذي أصبح نافذا في 14 تشرين الأول من نفس العام[5].

بحيث يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي[6].

كان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان الذي ظهر بصورة متقطعة في الميثاق، منذ المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو سنة 1945م، ذا طابع يتميز بميل حديث إلى توسيع فكرة ما يعتبر من الناحية القانونية مصلحة دولية أو اهتماماً دولياً.

---

[1]- حسن صباريني، مرجع سابق، ص44.

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق ص48.

[3]- حسن صباريني، مرجع سابق،ص44.

[4]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص48.

[5]- فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص27.

[6]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص49.

فقد أكد الميثاق بعبارات واضحة في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة[1]: "وقد آلينا على أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء... من حقوق متساوية "[2].

أما متن الميثاق فقد احتوت المادة الأولى منه على حق تقرير المصير الذي هو أساس حقوق الإنسان جميعاً، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أن:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يضفي التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأحرى الملائمة لتعزيز السلم العام "[3].

وتتضمن النصوص سالفة الذكر إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدولي[4]، وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة (ج) من المادة (55) من الميثاق[5]، والتي نصت على: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى على للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[1] – إبراهيم عباس عبد الأمير العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح (الدراسات العليا)، قسم القانون الدولي، العراق، 2011، ص33.

[2] – كما تضمنت الديباجة أيضا على التصميم لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض والتقدم ال اقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعا. أنظر : إبراهيم عباس العامري، ص 34.

[3] – صوفي كهينة، روني نذير، مرجع سابق، ص38.

[4] – مما لاشك فيه إن مقاصد وأغراض الأمم المتحدة، كما وردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تعكس رأيا عالميا معاصراً، وان الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدولي، و لاحترام القانون عموماً. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ص49.

[5] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص62.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) إن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً "[1].

كما نصت المادة (13) من الميثاق التي تبين وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي في الفقرة (ب) بالقول: " ... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وتشير المادة (62) من الميثاق على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقدم توصيات ترمي إلى تنفيذ المادة (55) الفقرة (ج) بينما تنشئ المادة (68) من الميثاق لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة أن كل هذه النصوص الكثيرة لا تضع قانوناً لحقوق الإنسان، باستثناء الإشارة إلى التمييز، كما أنها لا تأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين محلية مناسبة وبتنفيذها، ولم يتم في الواقع تحديد عقوبات أو إنشاء جهاز للتنفيذ. وتمثل المادة (56) من الميثاق فقط تعهداً من جانب جميع الدول الأعضاء بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (55).

ويجب الأخذ بالحسبان أن المادة (2) في فقرتها السابعة من الميثاق تنكر على الأمم المتحدة سلطة (التدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما) ، ومثل هذا المنع الصريح يحدد بصرامة حقوق المنظمة في معالجة أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان باستثناء البحث في ذلك في الجمعية العامة واتخاذ توصيات بشأن أية انتهاكات. ويبدو كذلك أنه إذا انصاعت دولة ما لمثل هذه التوصيات وتصرفت بموجبها ضد دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان فان في استطاعت هذه الدولة أن تتهم الدولة الأولى بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدولة ذات سيادة[2].

[1] – المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم26 جوان 1945م، ودخل حيز النفاذ في 24أكتوبر1945م.

[2] – إبراهيم عباس عبد الأمير العامري، مرجع سابق، ص34.

وأخيراً بينت المادة (76) في الفقرتين (ج ، د) منها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية[1].

وما يلاحظ على النصوص الواردة في الميثاق وديباجة بخصوص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ أن الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق جاءت مبعثرة وغامضة وتتسم بالعمومية وعدم التحديد، حيث لم يرد أي تعريف لمضمون الحقوق والحريات الواجب احترامها من جانب الدول كما لم يشمل الميثاق على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان ويعود عدم تضمين ميثاق الأمم للمتحدة مبادئ حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها، إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية، وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى خرب عالمية، ولهذا لم يحدد الميثاق مبادئ حقوق الإنسان بشكل تام[2].

لقد عمدت الأمم المتحدة على مقاربة تختلف كلياً عن المقاربة التي لجأت عصبة الأمم إليها، فلم تلجأ إلى حماية الأقليات – وهي المهمة التي أخفقت عصبة الأمم في تحقيقها – بل تبنت فكرة المساواة بين الجميع بدلاً من حماية الأقليات، لكنها بعد سنوات قليلة من العمل، انتهت إلى تحقيق المساواة بين سائر الأفراد يستوجب أيضاً حماية الأقليات ومنحها معاملات تفضيلية لتغدو متساوية مع غيرها[3].

أما القيمة القانونية لنصوص الميثاق، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فقد أثارت جدلاً وخلافاً في وجهات النظر، حول التزام الدول بنصوص الميثاق، وحول القيمة القانونية لها فقسم من الفقهاء(الاتجاه الأول) يرى[4]، بأن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس لها قيمة قانونية، فالميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها حيث جاء ذكر حقوق الإنسان في الميثاق عاماً وغير محدد، كما أن الميثاق لم ينظم وسائل

[1] – تومية شارف، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص28.

[2] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص63.

[3] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص51.

[4] – كريمة عيد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية **في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية**، دار أيله للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص42.

حماية تلك الحقوق ولم يتضمن آلية تكفل حماية دولية محددة لحقوق الإنسان وقد اقتصر دور الأمم المتحدة على تشجيع أو تعزيز حقوق الإنسان.

ويرى القسم الآخر (الاتجاه الثاني) فقد أضفى الصفة القانونية الملزمة على ديباجة الميثاق ونصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك تأسيساً على إن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تعني ضمناً أن الدول ملتزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية، حيث ألزمت هذه النصوص الأمم المتحدة، بأن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وأنها لم تعد من الاختصاص الداخلي للدولة، وانه كذلك لم يعد بمقدور الدول التمسك بمبدأ الاختصاص الوطني لاستبعاد تدخل الأمم المتحدة في حالة الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان[1]، وأن التزام الدول بضمان تلك الحقوق لا يأتي إلا بمعاهدة تحت إشراف الأمم المتحدة، ويوقعها الأعضاء.

ويضيفون أن الميثاق كمعاهدة واجبة التفسير بحسن نية، رتب على الدول الأعضاء التزاماً قانونياً باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن أي تفسير مخالف، يعني إهمال نصوص قانونية، وأن النص على حقوق الإنسان في معاهدة دولية من شأنه إخراجها من إطار المسائل الداخلية البحتة للدول، وجعلها مسائل يحكمها القانون الدولي، وللمنظمة الدولية عليها رقابةً وإشراف[2].

أما عن الاتجاه الذي يؤيده الباحث فهو الاتجاه الثاني، كون الصفة القانونية الملزمة على نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان هي السبيل لضمان حقوق الإنسان لرعايا الدول التي تعاني من حالات الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، وتدخل الأمم المتحدة في هذه الحالات باختراق الاختصاص الوطني للدول له تبريره، كون ميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عليها، باعتبار هذا الميثاق من المعاهدات االشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاهدة الالتزام بنصوصها[3].

[1] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص ص63-64.

[2] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين على الدريدي، مرجع سابق، ص42.

[3] – مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان **دراسة تحليلية مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2009، ص274.

وبهذا يكون ميثاق الأمم المتحدة أول سابقة دولية تدخل على قواعد القانون الدولي العام مبدأ احترام حقوق الإنسان، وقد تبع هذه السابقة مجموعة أخرى من السوابق الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان

إن جهود الأمم المتحدة التي بذلت بهذا الخصوص –حماية حقوق الإنسان– تنقسم إلى مستويات عدة، المستوى الأول يتمثل بإحساس المنظمة الدولية بضرورة وجود قواعد تكرس حقوق الإنسان، وهي تعبر عن هذا المستوى أو الإحساس عن طريق إجراء دراسات في مختلف المجالات المرتبطة بهذا الموضوع؛ المستوى الثاني يتجسد بالاعتراف بوجود هذه الحقوق أو تقوم بالإعلان عن وجودها بصورة فعلية، وذلك ببحث الانتهاكات في أجهزتها وإصدار التوصيات وإدانة الانتهاكات لها.

المستوى الثالث يتمثل بالعمل على توفير نوع من آليات الحماية للحقوق المعترف بها والمعلن عنها عن طريق المعاهدات الدولية، وهي بذلك تنتقل إلى المستوى الأخلاقي غير الملزم إلى المستوى القانوني الملزم[1].

المطلب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يقصد باصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من 03-1947/12/17م، على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها وقتذاك وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان[2]. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1] – مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص274.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص88.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولا: بدايات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حاولت بعض الدول أن يعلن في مؤتمر سان فرانسيسكو إعلانا لحقوق الإنسان، غير أن الوقت لم يسمح بذلك فحول المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجهة القانونية الأولى المكلفة بحقوق الإنسان، ثم شكل المجلس لجنة قانونية وفق التوزيع الجغرافي السائد.

وهناك اتجاهان الأول يرى أن تبرم اتفاقية بهذا الخصوص، والثاني يعتقد أن إعلانا عالميا لحقوق الإنسان يكفي في الوقت الراهن، وأرسل المشروع إلى الحكومات المعنية التي ناقشته في دورة الجمعية العامة عام 1948م، واتفقت على الإعلان العالمي بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم[1].

كانت نتيجة اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بالعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم، وذلك من خلال إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها وتفرض التزاما على الدول بان تعمل بمقتضاها.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م[2]، وكان صدوره بشكل توصية[3]، من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية، توقعها الدول المنظمة وتصادق عليها وتطبقها، وصدرت التوصية بدون معارضة

[1] – عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص10.

[2] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، 175.

[3] – توصية اللجنة التحضيرية التي تشكلت في أعقاب سريان مفعول ميثاق سان فرانسيسكو بان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الفور، في إطار السلطات التي تمنحه إياها المادة (68)، بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان مهمتها إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان. وهي التوصية التي صدّقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني عشر من فبراير عام 1946م. وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال القرار 5/1 في 15 من شهر فبراير بالعمل على تشكيل اللجنة المذكورة، والتي بدأت أعمالها في يناير عام 1947م بمهمة إصدار إعلان دولي لحقوق الإنسان. أنظر: شعاب طاب الزوبعي ورشد عباس الجزراوي، ص54.

مع امتناع كل من روسيا السوفيتية وروسيا البيضاء وأوكرانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وجنوب إفريقيا ويوغسلافيا والسعودية[1].

وقد أكدت الدول الثمانية الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الإعلان لكنها تعترض على بعض مواده فقط.

والمعروف لم تكتسب حقوق الإنسان الطابع القانوني و الدولي إلا بصدور الإعلان العامي لحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، فكانت هذه الخطوة الهامة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي، الذي لم يتبلور بشكل فعال إلّا بعد نشأة الأمم المتحدة عام 1945م[2].

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة خاصة بالحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته وأمنه واستقراره.

وقد جاء في الديباجة أن الإعلان يصدر من اجل حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم والمتساوية وغير القابلة للتصرف فيها ومن اجل الارتقاء بالعالم إلى حيث يكون الوجود الإنساني حرا في القول حرا في العقيدة متحررا من المعاناة، كما قررت الديباجة ضرورة أن تكون حقوق الإنسان متمتعا بالحماية بواسطة نظام قانوني، لا يتعرض فيه الإنسان للقهر ونظام قضائي أعلى يقف ضد الطغيان وضد الظلم.

قررت أيضا أن الإعلان يعلن كأعلى مثل للطموح الإنسان، وانه يمثل مستوى التفكير المشترك هل ممكن إدراكه من كل الشعوب وكل الأمم ووضحت الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي للدول من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى[3].

[1] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص46-47.

[2] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق، ص54.

[3] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص176.

ثم يبدأ الإعلان بمعالجة الحريات والحقوق التي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1-الحقوق المدنية والسياسية: حيث تنص المواد (1،2،3،7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة في الكرامة والإخاء وان الناس سواسية أمام القانون بدون تفرقه ولهم حماية متساوية ضد تمييز فلا استرقاق ولا إقطاع ولا امتيازات طبقيه للنبلاء ورجال الدين الكنسي في حقوق المرأة وكذلك يقر الإعلان بالمساواة بالشغل الوظائف العامة وفق المؤهلات العلمية.

وقد أكد الإعلان على أهم الحقوق المدنية والسياسية وهو حق الحرية الشخصية وحرية الفرد في الحياة التي يختارها في نطاق عدم إضراره بحريه الآخرين، وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه إلا بمقتضى القانون. وحرية الفرد في التنقل والخروج، وحقه في اللجوء إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد وحقه في التمتع بالأمن الشخصي ولا يجوز أن يتعرض الإنسان للتعذيب أو عقوبة قاسيه مهينه، أو منافية لكرامة الإنسان.

كما نص الإعلان في المادة (15) على حق التمتع بالجنسية وحق الزواج مع حقوق متساوية للزوجين حيث نصت المادة (16) على ما يلي: " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب الغرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.[1]"

كذلك حق التملك في المادة (17) وحق التفكير والدين والضمير وتشمل الحرية تغيير الديانة وإقامة الشعائر الدينية المادة (18) وحق حرية الرأي والتعبير المادة(19) وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلين المادة(20) وأن إرادة الشعب هي مصدر السلطة وتجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع[2].

[1] – المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والصادر رسمياً بقرار الجمعية العامة رقم: 217(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

[2] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق، ص56.

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: ورد النص على هذه الحقوق في المواد من (22 إلى 27) وتتمثل في: الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل وحرية الفرد في اختيار عمله م توفر شروط عمل عادية ومرضية، والحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي، والحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها.

كما تشير المادة (24) على الحق في الراحة وأوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل. أما المادة (26) فتعطي الحق لكل شخص في التعليم مع ضرورة توفره مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية مع إلزاميته، كما يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم جميعها، وللآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

أما المادة (27) فتركز على الحق في المساهمة بحرية في حياة المجتمع الثقافية وفي التقدم العلمي وفي الفوائد الناجمة عنه، فضلا عن حق حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه[1].

3-الحقوق الأخرى: تتضمن المواد (28،29،30) على الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق فيه الحقوق والحريات، وما يجب على كل فرد نحو المجتمع، وخضوع الفرد للقيود التي يقررها القانون، لضمان احترام حقوق الغير، وأن لا تتناقض ممارسة الأفراد مع أغراض الأمم المتحدة، ومع مبادئها، والامتناع عن التأويل، حتى لا يساهم في هدم احترام الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان[2].

[1] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص 47.

[2] – جمال بشكير، ضمانات حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017، ص 12.

ثالثا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد أثبت الواقع قابلية الإعلان للتطبيق وأصبح بحق معيار الانجاز لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وسنداً قانونياً في كافة الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية[1]. وقد اختلف الفقه القانوني الدولي بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اتجاهين:

1- الاتجاه الأول: وهو الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوه الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية حيث أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة وهي تشبه بعض المواد التحذيرية الواردة في دساتير الدول العالم الثالث كدستور غينيا 1958م، والجزائر 1963م، والكاميرون 1972م، التي تؤكد إخلاصها والتزامها بالمبادئ الواردة في الإعلان[2].

وأن نصوصه تشكل تفسيراً إيضاحياً فقط لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[3].

هذه الصفة غير الإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جداً إجبار الدول على التقيّد بنصوصه، مثلما حرمت المنظمة الدولية أي الأمم المتحدة من حق الإشراف على تطبيق بنوده تطبيقا كاملا. القول بالصفة غير الإلزامية للإعلان لا يعني إنكاراً لأهميته، فهو يمثل مركزا مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال، وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.[4]

2- الاتجاه الثاني: يؤكد هذا الرأي على القوة الإلزامية للإعلان فقد اعتمد على أن الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم أصبح مع مرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي حيث كان يتم تعريف هذه المبادئ كمبادئ قانون خاص وقضائي مألوفة للدول، كما أن محكمة العدل الدولية قد أضفت

[1] – عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص14.

[2] – مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص268.

[3] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص179.

[4] – جمال بكشير، مرجع سابق، ص15.

عليه بالتأكيد مضموناً أوسع نطاقاً عندما شددت في رأيها، المتعلق بالتحفظات على المعاهدة الخاصة بالإبادة على أن المبادئ التي تقوم عليها المعاهدة هي مبادئ معترف بها من الأمم المتحضرة في التزامات حتى في غياب أي علاقة تنظمها اتفاقية.

لذلك فهناك رأي يقول بأن الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي ينبغي اعتبارها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام. وهناك دول كثيرة نجد أنها قد ضمنت دساتيرها فقرات من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ومهما قيل عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسواء أكان جزءاً من القانون العرفي أم لم يكن، فأنه لا ريب إن هذا الإعلان قد شكل مصدراً لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أكدت اتفاقيات دولية كثيرة على الحقوق المعلنة فيه كلها. وقد كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي. أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلاً بإقرار الجمعية العامة عام 1966م للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان[2].

وأين كانت قيمة الإعلان القانونية فإن الحق يجب أن يقال بان هذا الإعلان اشتمل على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وبالرغم أيضا انه غير إجباري؛ إلا انه له قوة معنوية توحي بإلزاميته في ضمير المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

المقصود بالعهدين الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966م هما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد[3].

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق، ص59.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص111.

[3] – مازن ليلوي راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص270–273.

أولا: محتوى العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

1- **العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الإضافيين:** يقصد بالحقوق المدنية والسياسية، حقوق الأفراد الشخصية كالحق في الحياة وفي الأمن والسلامة الجسدية وفي عدم إخضاع إي فرد للتعذيب، أو لعقوبة أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية، وعدم استرقاق الإنسان واستبعاده، وعدم القبض على الإنسان إلا بمقتضى القانون، وحق التنقل والإقامة، والعودة إلى أرض الوطن، والمساواة أمام القضاء[1].

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2200 أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م بأغلبية (106) صوت بدون معارضة، ودخل حّيز النفاذ في 23 مارس 1976 بموجب المادة (49) منه.

وقد التزمت بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدول العربية التالية: مصر، العراق والجزائر، جيبوتي، الأردن ،الكويت، لبنان، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا تونس واليمن[2].

يتكون هذا الميثاق من مقدمة و(53) مادة موزعة على ستة أجزاء، وقد حددت المقدمة المرتكزات الأساسية، والتي تقوم على أساس الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وحقوقهم المتساوية[3].

فالجزء الأول المادة (1) متطابق مع الجزء الأول من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويختلف هذا الحق عن الحقوق الأخرى كونه يكفل للشعوب والأفراد[4].

[1] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص49.

[2] – عودة مسعودي، التقارير الدولية كوسيلة لحماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة االتعاهدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي للحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القنون العام، 2013، ص12.

[3] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص49.

[4] – عودة مسعودي، مرجع سابق، ص12.

نص الجزء الثاني المواد(2 إلى5) على تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في العهد لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها دون أي تمييز مهما كان أساسه[1]، ثم النص في المادة (2) المشتركة بين العهدين (المشتركة مع المادة (1) الفقرة 2 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على حق الشعوب التصرف بثرواتها الطبيعية وعدم حرمانها من أسباب عيشها الخاصة، كالآتي:" لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[2].

واعترف العهد من خلال المادة(4) بإمكانية وجود أوضاع استثنائية تجعل من الصعب على الدولة الطرف بتطبيق التزاماتها المنبثقة عن العهد، ويختتم هذا الجزء بالمادة (5) المشتركة بين العهدين التي تنص على خُلُو العهد من نص يمكن تفسيره للانتقاص من الحماية المكفولة للحقوق الواردة فيه.

يعتبر الجزء الثالث بمثابة قلب العهد، لأنه نص على مجموعة من الحقوق والحريات وأهمها:

أ- الحقوق المدنية: في المواد(من6 إلى 20) كالحق في الحياة، والحق في حرية التنقل والإقامة والحق في المساواة أمام القضاء، وحق المعاملة العادلة، والحق في حماية الأسرة والطفولة..، إلى جانب منع بعض القمعية ضد الإنسان كمنع التعذيب والاسترقاق ومنع إجراء التجارب الطبية.
ب- الحقوق السياسية: المواد (من 21إلى29) منها: الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات، الحق في الانتخاب، وحق الاستفادة من الخدمة العامة في الدولة. والحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكولان[3]، إضافيان واختياريين بالنسبة للدول الموقعة على العهد أولهما:

[1] – هذا ما يدل على أن الالتزامات الناشئة عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي التزامات فورية وقابلة للتطبيق بصرف النظر عن وضع الدولة. أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ص122.

[2] – المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في: 23 آذار/مارس 1976م.

[3] – عودة مسعودي، مرجع سابق، ص ص(9-10).

- **البروتوكول الاختياري الأول** : الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م. ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976م، يتعلق بشكاوي الأفراد ضدّ انتهاكات الدول لحقوقهم.

يحتوي مضمون هذا البروتوكول من 14 مادة، يورد في المواد (1،2،3،5) سلسلة من الاشتراطات الصريحة والضمنية لقبول الشكوى، إذ يجب أن تستوفي في الشكوى قبل أن يمكن النظر في جوهرها أو في أساسها الموضوعي.

تورد المادة (4) من البروتوكول المتطلبات الاجرائية الأساسية لتناول الشكوى، والمادة (6) تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة تقرير سنويا عن أنشطتها بخصوص الشكاوى، في حين أن المواد (7 إلى 14) تحتوي إلى حد كبير على أحكام توضيحية وأحكام فنية نمطية بشأن آليات الانضمام كطرف، وبدء النفاذ والاخطار والتعديل، والانسحاب[1].

- **البرتوكول الاختياري الثاني الخاص بعقوبة الإعدام:** اعتمد وأعلن رسميا بقرار الجمعية العامة رقم 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989م، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية من عام 1991م، ويتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام[2]. بالنظر إلى مضمون هذا البروتوكول، فإن الحكم الجوهري الوحيد له وهي المادة الأولى ينص مباشرة على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف، وعلى أن تتحذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وتسمح المادة(2)، وهنا بمراعاة متطلبات اجرائية معينة، بتحفظ واحد على البروتوكول، ألا وهو تطبيق الإعدام في وقت الحرب عملا بإدانة صارة في جريمة بالغة الخطورة، تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.

وتنص المادة(6) على أنه لا يجوز اخضاع هذه الأحكام لأي تقييد وأنها بوصفها أحكاما جوهرية. وتطبق المواد(3،4،5) على البروتوكول نفس الإجراءات تقديم التقارير وتقديم الشكاوى ضد الدولة، أما المواد المتبقية (7 إلى 11) فتخص إجراءات التصديق ، والنفاذ، والتعديل وما إلى ذلك.[3]

[1] – جمال بكشير، مرجع سابق، ص23.

[2] – كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص47.

[3] – جمال بكشير، مرجع سابق، ص24.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي الملحق به: جاء هذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليسعى إلى تعزيز الرفاهية وتحقيق العيش الكريم، وحماية مصالحها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية حيث وافقت عليه الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 03/يناير/1976م حيث مثل هذا العهد مع العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية نقلة نوعية للمجتمع الدولي، فيما يتعلق بإقرار المزيد من الحقوق والحريات للإنسان[1].

يتضمن هذا العهد ديباجة و31 مادة، حيث جاء في المقدمة: " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه،..."[2]. أي الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية والتحرر من الخوف والحاجة، كما أكدت الديباجة أنه لتحقيق ما سبق، يكون فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه السياسية[3].

أما المواد فهي مقسمة كما يلي:

1- القسم الأول (المادة 1): تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

2- القسم الثاني (المواد من 2 إلى5): يركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

3- القسم الثالث (المواد من 6 إلى 15): يتضمن مجموعة من الحقوق كالآتي:

---

[1] – هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان **بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**، دار الكندي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 2007 ص123.

[2] – ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976م.

[3] – محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون **نصا ومقارنة وتطبيقا**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص20.

- الحق في العمل: حيث نص على حق كل فرد على أن تكون له فرصة في كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره الفرد واجب الدول في تأمين هذا العمل ووضع برامج وسياسات ووسائل التدريب الفني والمهني، من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي وعمالة كاملة ومنتجة في شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية (المادة 6).
- الحق في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة (المادة7).
- الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها (المادة 8).
- الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9).
- حماية الاسرة والأمومة والطفولة (المادة 10).
- الحق في مستوى معيشي مناسب (المادة 11).
- الحق في الصحة البدنية والعقلية (المادة 12).
- الحق لكل فرد في الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا للجميع من تسيير التعليم الثانوي و المهني والفني، والتعليم العالي فضلا عن حرية البحث العلمي وحماية الإنتاج العلمي (المواد 13،14،15).[1]

4- القسم الرابع (المواد من 16 إلى 25): يشير إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهد مع تحديد الأجهزة المخولة للقيام بهذا الدور.

5- القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31): يتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ[2].

ألحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكولا اختياريا، صدر عام 2008م حيث مكّن الدول الأطراف من قبول إجراءات إضافية، بحيث ينص على إجراءات كاملة فيما يتعلق بالشكاوى، بما في ذلك الالتماسات الفردية والاستفسارات والشكاوى بين الدول[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تكن تتجاوز نظام التقارير، التي تتعهّد الدول في الاتفاقية بتقديمها ولم

[1] – جمال بكشير، مرجع سابق، ص ص20-21.

[2] – فاطمة الزهرة جدو، مرجع سابق، ص31.

[3] – مكتب المفوض السامي لمنظمة الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 30، 2012، نيويورك، ص10.

تكن تشير لنظام الشكاوي إلا حديثا بعد إقرار البروتوكول الاختياري والذي لم توقع عليه أي دولة عربية حيث يكفل للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، التقدم ببلاغات ويشترط أن تكون الدولة موقعة على هذا البروتوكول ولا يعتد بتوقيعها على العهد في قبول البلاغات[1].

ثانيا: الأحكام المشتركة في العهدين

جاء إقرار العهدين خلال مرحلة اتسمت بالانفراج بين المعسكرين الشرقي والغربي عقب انتهاء أزمة الصواريخ في كوبا عام 1962م. وقد عبرت الفقرة الثالثة من ديباجة العهدين التي توضح عدم وجود تدرج في القيمة أو في الأهمية بين كلا النوعين من حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية التي يوليها الغرب جل الأهمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعطي الاشتراكيون وأنصار المذاهب الاجتماعية الأولوية لها والتي يرى فيها أصحاب المذهب الليبرالي مجرد أمنيات وأهداف)، وترابط هذه الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، وهذا يعني أن التمتع بأية طائفة من هذه الحقوق هو شرط مسبق وضروري للتمتع بالطائفة الأخرى منها.

فحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، مهما كانت الطائفة التي تنتمي إليها ومهما كان وصفها تتآزر معاً لحماية الكرامة الإنسانية وهي تكمل بعضها بعضاً. فليس من المتصور مطلقا أن يتمتع الفرد بالحرية وبالأمن الشخصي إذا كان محروما أو يعيش في فقر مدقع. فطائفتي الحقوق المشار إليهما مرتبطتان ولا تقبلان التجزئة.

وتكاد تكون المرتكزات الأساسية للعهدين واحدة، وهي:

1- ما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة كل منهما من أن " الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل... أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". فالمرتكز الأول يتمثل في الصلة بين العدل والسلم وبين احترام حقوق الإنسان.

2- يُستطاع القول بأن الحقوق المعترف بها في العهدين تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول وأنها باتت من الحقوق الدولية لا المحلية[2]. ويجد هذا المرتكز سنده في ديباجة العهدين التي

[1] – فاطمة الزهرة جدو، مرجع سابق، ص31.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد حليل الموسي، مرجع سابق، ص ص113-114.

تضمنت موافقة الدول الأطراف في العهدين على أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليها الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية. وبمعنى آخر، أن العهدين نقلا الحقوق الواردة فيهما إلى القانون الدولي الوضعي وأدغما هذه الحقوق في ثنايا النظام القانوني الدولي.

3- لا يتردد العهدان في تكريس ظاهرة " جماعية " حقوق الإنسان، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي الحقوق اللصيقة بالشخص أو الملازمة له، والتي تسمح للفرد بالمشاركة في حياة الدولة والحياة الجماعية المشتركة. فهذه الزمرة من الحقوق بمثابة قنطرة للفرد كي يقطف ثمار شخصيته من خلال الجماعة والحياة الجماعية لدولته. ولكنها تبقى حقوقاً فردية لأن المنتفع بها هو الفرد دون أن تسلخ عنها هذه صفة البعد الجماعي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو يحمي حقوقاً تتعلق بالأساس بالوضع المادي للفرد داخل المجتمع، فالفرد لا يقوى على التمتع بحقوقه وعلى ممارستها إلا داخل مجتمع حر من الضغوط الخارجية والداخلية، وهو لا يتمكن من التمتع بالحقوق الملازمة لشخصه دون وضع مادي يتيح أن يقطف ثمار هذه الحقوق، وهنا تختلط مصلحة الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه. فالحقوق المقررة في هذا العهد هي حقوق جماعية وإن كان شخصها أو المنتفع بها الفرد، وذلك لأن هذا الأخير لا يقدر أن يمارس إلا من خلال الأفراد الآخرين وعبر وسط اجتماعي أو جماعي معين.[1]

4- التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير، حيث تقوم المادة (1) المشتركة في العهدين من بين عدد من المواد الأخرى، بتكريس الصفة الترابطية بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان. فهذه المادة تعبر عن مرحلة في التطور التدريجي لمبدأ تقرير المصير وتدوينه، وتكشف عن نشوء جوانب بالغة الدلالة بالنسبة للمبدأ. فمثلا أقرت المادة الجانب السياسي المتمثل في حرية الشعوب في إنشاء دولة مستقلة، كما أقرت الجانب الاقتصادي، الذي يتيح لكافة الشعوب ممارسة سيادتها على ثرواتها مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، ثم الجانب الاجتماعي والثقافي

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص ص114-115.

فالجانب القانوني الذي يمكن الشعوب من اختيار نظام حكمها ووضع دساتيرها بدون ضغوط خارجية.[1]

5- التأكيد على المكانة الخاصة لمبدأ المساواة وعدم التمييز " بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب " أو غير ذلك من الأسباب في كل من العهدين.

كما تتعهد الدول الأطراف في العهدين بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيهما.

6- أشار العهدان الدوليان في المادة (5) الفقرة الثانية مشتركة إلى أولوية الحقوق المقررة على القوانين أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف في حال التعارض بينها، وإلى عدم جواز تقييد الحقوق النافذة في أقاليم الدول الأطراف بذريعة كون أي من العهدين لا يعترف بها أو لأن اعترافه بها أضيق مدى.

7- حرص العهدان على إيجاد نظام لتأمين إمتثال الدول الأطراف بالحقوق المعترف بها ولكن النظام الذي أنشأه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر تطوراً وفعالية من ذلك الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالعهد الأول أخذ بنظام التقارير وبنظام بلاغات الأفراد وشكاوى الدول، بينما الثاني اقتصر على نظام التقارير.[2]

ثالثا: القيمة القانونية للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان

يشكل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، الوسيلة الأكثر ضمانا وفعالية من أجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن الاتفاقيات الدولية إجمالا، تتميز بكونها تتمتع بقوة إلزامية، تفوق قوة المصادر الأخرى للقانون الدولي[3].

هناك منطق خاص ثابت بين عهدين، تمثله كفالة التزام دولي وفعلي باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واعتبار حماية تلك الحقوق جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر فضلا

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص100-101.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص ص116-118.

[3] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص104.

عن أنهما وسّعا من دائرة حقوق الإنسان لتشمل الأشكال الملموسة في تقرير المصير سياسيا واقتصاديا وثقافيا... الخ.

وعليه فان الإطار القانوني الجديد، أعطى فكرة صحيحة عن تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئ، حيث تضمنا تقنينا لم يتوصل إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل، وحدّدا مضمون مختلف فئات حقوق الإنسان، وهو ما بدا في ضرورة تخصيص أكثر من وثيقة دولية تلك الفئات.

وبالتالي لم يكن في الإمكان الحديث عن وجود قانون دولي لحقوق الإنسان، لو لم يظهر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المتسمين بتطابق عدد من أحكامها، يفرضان التزام قانوني على الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان، فهما يمثلان خطوة مهمة ومحورية(بحكم ما يتسمان به من طابع عالمي وملزم) لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[1].

أخيرا فان العهدين عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين[2]، ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها، وبهاذين العهدين يتحول الاعتراف بالحقوق والحريات وكذا حمايتها إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي[3].

ومما يلاحظ اليوم أن مما يعطي الصفة الإلزامية للعهدين، هناك العديد من الدول أضحت تدرج هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية بل وتجعلها في درجة أعلى حتى من هذه القوانين.

المطلب الثاني: اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المبرمة في إطار الأمم المتحدة

لم يتوقف نشاط الأمم المتحدة منذ قيامها بالاهتمام بقضية حقوق الإنسان في مختلف المجالات[4]، فبالإضافة إلى قيامها بإدراج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواثيق ملزمة عامة

[1] – كهينة صوفي ونذير روني، مرجع سابق، ص45.

[2] – إن العهد كالاتفاقية، عبارة عن أداة لعملية التدوين، ويشمل بالنسبة للأمم المتحدة، الوسيلة الأكثر ضماناً وفاعلية، من أجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة. ولهذا فالعهدين يتمتعان بصفة الأساس الاتفاقي أو التعاهدي للرابطة بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان. أنظر كهينة صوفي و نذير روني ، ص45.

[3] – نادية خلفة، مرجع سابق، ص82.

[4] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق ص64.

تشمل جل حقوق الإنسان[1]، هناك عدة مواثيق خاصة ببعض الحقوق أو ببعض الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع[2]؛ وهو ما سيتم التطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الإعلان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقضاء على التمييز العنصري بتاريخ 02 فيفري 1963م، رقم 1904 ليس له سوى صفة الإلزام الأدبي وحتى يكون له صفة الإلزام القانوني على أعضاء الدول، الأعضاء في الأمم المتحدة فلا بدّ من أن يصاغ بشكل معاهدة دولية توقع عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

وقد تم ذلك بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2106 بتاريخ 21 ديسمبر 1965م أثناء اجتماعات دورة انعقادها الحادية والعشرين الخاصة بالاتفاقية الدولية في شأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وهذه اتفاقية أصبحت معاهدة دولية بعد أن وقع عليها جميع أعضاء الأمم المتحدة.

لقد أكدت المعاهدة المبادئ التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولقد انضمت إليها (98) دولة اعتبارا من يناير 1978م.

وقد عرفت الاتفاقية التمييز العنصري في مادتها الأولى[4]، وأعدت من أجل المبادئ التي جاءت في الإعلان ووفقاً للاتفاقية، تتعهد كل الدول الأطراف:

---

[1] – المواثيق الملزمة العامة لحقوق الإنسان هي: ميثاق الأمم المتحدة، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

[2] – محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان **بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص180.

[3] – محمد عنجريني، مرجع سابق، ص133-134.

[4] – المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م " **في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير" التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".**

1- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة أي إجراء يتضمن تمييزا ضد الأشخاص أو المؤسسات، كما أن الدول الأطراف تضمن أن تعمل سلطاتها ومؤسساتها الوطنية طبقاً لهذا الالتزام.

2- تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم دعم الممارسات التمييزية التي تمارس من قبل أي شخص أو منظمة، وعدم الدفاع عنه أو تأييده.

3- تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الفعالة بهدف مراجعة السياسيات الحكومية، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري أينما وجد.

4- تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بمنع التمييز العنصري، أو أن تنهي كافة الوسائل بما في ذلك التشريع هذه المسألة الممارسة من قِبل أي شخص أو مجموعة أو منظمة.

5- تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس وغيرها من أساليب إزالة العوائق بين الأجناس المتعددة، كلما كان ذلك مناسباً فضلا عن عدم تشجيع كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري[1].

وبمقتضى هذه الالتزامات الأساسية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل، في المساواة أمام القانون فيما يتعلق بتمتعه بقائمة مطوّلة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشمل التدابير الخاصة بتنفيذ الاتفاقية إنشاء لجنة خاصة بالقضاء على التمييز العنصري، مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من المعروفين بالتجرد، لكي تراجع التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بخصوص التدابير التي اتخذتها والتي تمثل أعمالا للأحكام هذه الاتفاقية، وتبدي الاقتراحات والتوصيات العامة، وتؤدي أعمالا تهدف إلى تسوية المنازعات بين الدول والأطراف بخصوص تطبيق أحكام الاتفاقية. ومن حين لآخر تقوم اللجنة بإبداء ملاحظات على مواقف معينة تتضمن تمييزا عنصريا أو توجه انتباه الجمعية العامة لتلك المواقف[2].

[1] – مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق، ص281.

[2] – محمد عنجريني، مرجع سابق، ص135.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اعتمدت بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02م[1].

لم تأت هذه الاتفاقية فجأة وإنما هي نتاج جهود جادة ومبكرة أسست لهذه الاتفاقية، وقد كان أول هذه الجهود ما قامت به بريطانيا والسويد من تأسيس منظمة رعاية الطفولة عام 1919م تلاها إصدار إعلان جنيف عام 1924م الذي تبنته عصبة الأمم والذي وصف بأنه إعلان خاص بحقوق الطفل ذا صبغة دولية[2]. عقب ذلك إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الطوارئ للأطفال 1946م الذي أصبح فيما بعد منظمة تحت مسمى "منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" المعروفة باليونيسيف، تلاها إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.

تتويجا لكافة الجهود الرامية لتحسين أوضاع الأطفال وطفولتهم جاءت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م تمثل " شرعة حقوق" للطفل، مؤلفة من 54 مادة.

حددت الاتفاقية أربع مبادئ عامة لإعمال حقوق الطفل وهي:

1- عدم التمييز: التزام الدول بأن تحترم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبأن تضمن حمايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (المادة 2).

2- مصالح الطفل الفضلى: ينبغي أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل (المادة 3).

3- الحق في الحياة والبقاء والنمو: للطفل الحق في الحياة وعلى الدول أن تلتزم بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه (المادة 6)[3].

[1] – فاطمة الزهرة جدو، مرجع سابق، ص32.

[2] – عبد الرؤوف دبابش، حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد23، 2017، ص212-214.

[3] – نور الهدى فلاح، الآليات الأممية لرقابة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق- تخصص منازعات عمومية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص53.

4- أراء الطفل بشأن وضعه: حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تمسه وذلك وفقا لعمر الطفل ونضجه (المادة 12).

وقد نصت كل من المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الطفل بالتمتع بتدابير حماية خاصة.

وتتناول الاتفاقية مجموعة من الحقوق كحق الطفل في الهوية (7 و8)، وعدم فصله عن والديه المادة (9)، جمع شمل الأسرة المادة (10)، ونقل الأطفال بالصور الغير مشروعة المادة (11) والحماية من إساءة المعاملة المادة (19)، والتبني المادة (21)، والحالة الخاصة باللاجئين الأطفال المادة (22) وحمايتهم من الاستغلال اقتصاديا حسب المادة (32) والاستغلال الجنسي المادة (34) واختطافهم وبيعهم والإتجار بهم المادة (35) ورعاية الاطفال ذوي الإعاقة المادة (23) وعدم تجنيد الاطفال المادة (38).

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية للطفل كحرية التعبير المادة(13)، وحرية الدين المادة (14)، الحق في الصحة المادة (24)، الحق في الضمان الاجتماعي المادة (26)، الحق في مستوى معيشي ملائم المادة (28)[1].

ما لاشك فيه أن هذه الاتفاقية تعد من قبيل الاتفاقيات الملزمة العامة حيث أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة، أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني والدقيق، وهي بذلك تعد من" المعاهدات الشارعة".[2]

وقد ألحقت اتفاقية حقوق الطفلة ببروتوكولين اختيارين.

[1] – نور الهدى فلاح، المرجع السابق، ص53.

[2] – وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2004، ص33.

أولا: البروتوكول الاختياري الأول لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

تم اعتماد هذا البروتوكول بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 263/54 بتاريخ: 2000/05/25م، ودخل حيز النفاذ في: 2002/01/18م وفقا لإحكام المادة(14) منه.

ووفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، فإنه يقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض. في حين أنه يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تم اعتماده أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 263/54 بتاريخ: 2000/05/25م، ودخل حيز النفاذ في 2002/02/12م وفقا لأحكام المادة(10) منه.

ويدعو هذا البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية. كما ينبغي أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

ووفقا للمادة (8) من هذا البروتوكول فإن الدول الأطراف مجبرة على تقديم تقارير للجنة حقوق الطفل عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.[1]

[1] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص55–56.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م، ودخل حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981م[1].

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من الجهود التي بذلتها المرأة في مختلف دول العالم من أجل الوقوف على قدم المساواة مع الرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، فبالرغم من أنه تم الإقرار بمبدأ المساواة بين الجنسين في الصكوك الدولية التي سبقت الاتفاقية إلا أن التمييز ضد المرأة بقي واسع الانتشار[2].

بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة بإعداد صك دولي ينشأ حقوق المرأة عام 1974م وانتهت اللجنة من صياغة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1779م وأصبحت نافذة عام1981م.

لقد اتفقت الدول الأطراف على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التي يتطلبها القضاء على التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، وإدراك تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وذلك بإحداث التغيير في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

فحسب المادة (1) اتفقت على استبعاد أي تفرقة أو تقييد يتم على أساس الجنس. ويكون من آثاره إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وكذلك المادة(2) حيث يجب على الدول الأطراف أن تنتهج كل وسائل التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وإدماج مبدأ المساواة بين المرأة بين الرجل في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها المناسبة الأخرى.

[1] – وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص33.

[2] – سهيلة بوموس وسعيدة بن جريو سجراري، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: قانون عام معمق)، جامعة عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2016، ص14-15.

إضافة إلى ذلك نص المادة (5) الفقرة (ب) من الاتفاقية حيث أن:" الكفالة تضمن التربية العائلية والاعتراف يكون بتنشئة الأطفال، وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين"[1].

وقد نصت الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حق المرأة في الزواج و كذلك إنهاء العلاقة الزوجية.

أولا: حق المرأة في الزواج

تشير المادة (16) من الاتفاقية إلى الحقوق المتولدة عن الزواج التي يجب أن تتمتع بها المرأة على قدر المساواة مع الرجل.[2]

على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، فيكون للمرأة نفس الحق في عقد الزواج، وكذلك نفس الحق في حرية اختيار الزوج، كما يجب أن يكون لها نفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال من حيث الإنجاب والولاية والوصاية وكذلك الحضانة.

كما أكدت المادة (16) الفقرة (2) على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواج الأطفال أي أثر قانوني، وأنه يتعين على الدول الأطراف في هذا اتخاذ جميع التدابير من أجل تحديد السن الأدنى للزواج.

ثانيا: حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية

تؤكد المادة (16) الفقرة (ج) : "على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التساوي بين الرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات عند فسخ الزواج"[3] . وكذلك في سن التدابير التشريعية من أجل ضمان للنساء والرجال نفس الحقوق والمسؤوليات عند الفسخ، وتوفير أوسع حماية ممكنة في إطار الأسرة عند قيام العلاقة الزوجية[4].

[1] – المادة (05) فقرة (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

[2] – سهيلة بوموس وسعيدة بن جريو سجراري، مرجع سابق، ص15.

[3] – المادة (16) ف (ج)، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

[4] – سهيلة بوموس وسعيدة بن جريو سجراري، مرجع سابق، ص16.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/108 بتاريخ 18 ديسمبر 1990م. ودخلت حيز التنفيذ في 1جويلية 2003م.

تسعى الاتفاقية إلى منع استغلال العمال المهاجرين والقضاء عليه طوال عملية الهجرة بكاملها من خلال طرح مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لمعالجة معاملة المهاجرين سواء كانوا يحملون أو لا يحملون وثائق، وحقوقهم الإنسانية. كما تبيّن الالتزامات والمسئوليات الملقاة على الدول المرسلة والدول المستقبلة لهم.[1]

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين والمعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد أو في أي حالة أخرى.

كما تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية[2].

ووفقا للمادة (1/2) من هذه الاتفاقية، فإن مصطلح " العامل المهاجر" يشير إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل آجر في دولة ليس من رعاياها[3].

وتتطلب الاتفاقية في الجزء السابع منها، من جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أنشئت لرصد تطبيق الاتفاقية. كذلك تنص المادتان (76 و77) على حق تقديم شكاوى من الدول الأطراف ضد دول أطراف أخرى أو من الأفراد، شريكة أن تقبل الدولة الطرف المعنية باختصاص اللجنة في هذا الصدد[4].

---

[1]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، 2006/12/15، ص 73.

[2] – المادة (1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[3] – المادة 1/2 من نفس الاتفاقية.

[4] – مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984م، دخلت حيز النفاذ في 1987م[1].

عرفت الاتفاقية "التعذيب" في مادتها الأولى بأنه هو " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصف بصفته الرسمية "[2].

كان وقد سبق أن حظرت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكن هذه الاتفاقية تقطع شوطاً أبعد من ذلك فتستحدث نظاماً قانونياً يهدف إلى منع هذه الممارسات والمعاقبة عليها على حد سواء. وبعد أن تعرّف الاتفاقية التعذيب، فإنها توضح أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف من أي نوع، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرْتبةً – كمبرر للتعذيب – أي أن هذا الحظر مطلق.

ومما يتصل بذلك اتصالا وثيقاً الحظر الرئيسي الوارد في المادة (3) بشأن "عدم الردّ " فإذا توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما سيتعرض للتعذيب في بلد من البلدان لا يجوز طرد هذا الشخص أو إبعاده أو إعادته بطرق أخرى في ذلك البلد. ويجب على الدولة الطرف تجريم التعذيب والمعاقبة عليه على النحو المناسب[3].

[1] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص68.

[2] – المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

[3] – مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص12.

بالنظر إلى أن من الضروري المعاقبة على التعذيب حتى في حالة فرار مرتكبيه إلى الخارج تحدد المواد (4 إلى 9) نظاماً يصبح بموجبه للدولة التي ارتكب في التعذيب، أو التي تورط فيها مواطنوها بصفتهم مرتكبين للتعذيب أو تعرضوا له كضحايا، ولاية على هذه الجريمة. فيكمن لهذه الدولة أن تطلب تسليم الشخص المدعى ارتكابه له إلى القضاء. والهدف من ذلك هو ضمان عدم وجود مكان يختفي فيه مرتكبو الأفعال التي تحظرها المعاهدة.

وتتناول المادتان (10و11) توفير التوعية لموظف بإنفاذ القانون وإجراء استعراض منهجي للأساليب التي يتخذونها لمنع التعذيب. وبدلاً من النص على الحق العام "في سبيل انتصاف فعال" في حالة حدوث انتهاكات، كما جاء في المعاهدات الأخرى، تنص اتفاقية مناهضة التعذيب في المواد (12 إلى 14) منها على الحق في إجراء تحقيق سريع ونزيه في ادعاءات التعذيب مع ضمان حق الضحية وتعويض عادل ومناسب، بما في ذلك إعادة تأهيله عل أكمل وجه.

أيضا المادة (15)، التي أكدت على أنه لا يمكن أن تستخدم في المحكمة أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب. وأخيراً تقتضي المادة (16) من الدول الأطراف أن تمنع ارتكاب أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لاتصل إلى حد التعذيب.

وتطلب الاتفاقية في الجزء الثاني منها، من كل دولة طرف أن تقدم تقارير دورية إلى لجنة مناهضة التعذيب. وبموجب المادتين (21 و 22) من الاتفاقية، يجوز للدول أيضاً أن تختار قبول اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من دول أطراف أخرى أو من أفراد[1].

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم :199/57 والمؤرخ في 2002/12/18، فإن الهدف منه هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول وفقا للمادة (1/28) في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولم يدخل حيز النفاذ فعلاً إلا في 2006/06/22م.

[1] – مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص12–13.

كما ينص البروتوكول على إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب لأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول[1].

الفرع السادس: الاتفاقية الدولية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61 المؤرخ في 2006/12/13. وهي تهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامته المتأصلة.

أما عن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" فقد عرفته الاتفاقية على انه "..يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

وتلزم هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة المختصة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد...

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 106/61 المؤرخ غي 2006/12/13 فقد أعطى الحق للجنة المختصة التابعة لهذه الاتفاقية في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولية طرف لأحكام الاتفاقية[3].

[1] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص54– 55.

[2] – المادة (1) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[3] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص57– 58.

الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة في ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ سنة 2010.

وقد عرفت الاتفاقية مصطلح " الاختفاء القسري" في مادتها (2) بأنه :" هو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون"[1].

تأكد الاتفاقية في المادة (1) منها بحضر الاختفاء القسري باعتباره حكم غير قابل للإلغاء لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي سواء كان حرب أو انعدام الاستقرار السياسي أو أية حالة أخرى لتبرير الاختفاء القسري وتؤكد الاتفاقية أيضا أن الاختفاء القسري يشكل جريمة عندما يمارس بطريقة عامة أو منهجية وفقا لأحكام المادة (5) من الاتفاقية، ومن بين التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري تذكر الاتفاقية الحظر الصريح للاعتقال السري والمحافظة على السجلات الرسمية للأشخاص المحرومين من حريتهم وتنص على أنه عندما يوجد الجاني المدعى ارتكابه للاختفاء القسري في أي إقليم يخضع للولاية القضائية لدولة طرف أن تتخذ تلك الدولة التدابير اللازمة لإقامة ولايتها على الجريمة.

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم أعمال الاختفاء القسري وإجراء تحقيقات واتخاذ تدابير تشريعية فعالة لرصدها وفقا للمواد (6،17،25)، وتولي الاتفاقية حماية خاصة للأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة للاختفاء القسري وقد ورد ذلك في المادة (25)[2].

[1] – المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

[2] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص ص54 –55.

ولا يقتصر دور الأمم المتحدة على ما تقدم من اتفاقيات خاصة بحقوق وفئات معينة. فهناك صكوك دولية أخرى تبنتها المنظمة لحماية فئات أخرى نذكر منها: اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري 1951م، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها عام 1973م[1]... وغيرها من الاتفاقيات والإعلانات الرامية لحماية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

بهذا تكون منظمة الأمم المتحدة قد ساهمت وبشكل فعال في تكريس حقوق الإنسان وحرياته بوضعها في صكوك دولية عامة وأخرى خاصة ببعض الفئات المضطهدة، ومزجها بعنصر الإلزام على الدول الأطراف فيها – الاتفاقيات الدولية – وذلك بتطبيق أحكامها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا لا يكفي في ظل الانتهاكات المفرطة من قبل الدول مما أدى بهيئة الأمم بوضع ميكانزمات ردعية للمراقبة والإشراف على مدى فاعلية تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته، والتي تتمثل في آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

[1] – فاطمة زهرة جدو، مرجع سابق، ص ص32–33.

الفصل الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن توصّل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان يعتبر الخطوة الأولى في مجال حمايتها، لكنها خطوة غير كافية، كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط. الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ومن أبرزها اتخاذ إجراءات ووسائل لحماية هذه الحقوق.

فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها، يفقدها مضمونها ويضعف قرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق. تأسيساً على ذلك[1]. فقد سعت الأمم المتحدة منذ قيامها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة خروقات حقوق الإنسان؛ تميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسساتية معينة برصد ورقابة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان تتمثل في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية إضافة إلى الآليات الغير التعاهدية وأخرى تعاهدية لحماية حقوق الإنسان متمثلة في لجان الرقابة ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان، وهناك آليات إجرائية أو بما يسمى بآليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان وتبرز من خلال اعتماد أنظمة محددة ودقيقة متمثلة في نظام التقارير ونظام الشكاوي كإجراءات رقابة تنفيذية أنشأت بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة[2].

وتأسيسا على ذلك فإنه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى هذه الآليات والإجراءات، حيث سنتعرض إلى ذلك في مبحثين، المبحث الأول الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان، على أن نتعرض في المبحث الثاني للآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان.

[1] – كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، 2011، ص58.

[2] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص66.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان

إذا كان يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان عموما بأنها تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختلفة المعينة بمتابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية وأيضا الوطنية لصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالارتكاز على جملة من الإجراءات لحماية هذه الحقوق، فإنه يمكن اعتبار الآليات المؤسساتية أنها تلك الأجهزة والمؤسسات المختلفة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تتولى مراقبة وحماية حقوق الإنسان وترقيتها[1]، والمتمثلة في الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، والتي نص عليها الميثاق حرفيا بالاسم، إضافة إلى الآليات التعاهدية وآليات أخرى غير تعاهدية متمثلة في آليتي مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

حيث سيتم التطرق في هذا المبحث في ثلاث مطالب كالآتي: المطلب الأول أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني بعنوان الآليات غير التعاهدية أُفردَ لآلية مجلس حقوق الإنسان كآلية خاصة بحماية حقوق الإنسان مستحدثة عن سابقتها لجنة حقوق الإنسان، فيما يختص المطلب الثالث في الآليات التعاهدية متمثلة في لجان مراقبة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان

كان لابد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها بل لابد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة النافذة والفعالة في أنظمة الدول القانونية الداخلية[2]. وقد اهتمت الأمم المتحدة من خلال تاريخها الحافل في مجال حقوق الإنسان في خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام حقوق الإنسان، ويتم التطرق للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المطلب على النحو التالي:

[1] – مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص66.

[2] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص209.

الجمعية العامة (الفرع الأول)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثاني)، مجلس الأمن(الفرع الثالث)، الأمانة العامة (الفرع الرابع)، محكمة العدل الدولية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد للأمم المتحدة التي تمثل فيها جميع الدول الأعضاء، فقد كان من الطبيعي أن تصبح هي الجهاز الرئيسي والسلطة المختصة بمناقشة واتخاذ القرارات أو التوصيات في كل المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة ككل[1].

أولا: اختصاص الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

يتصف الاختصاص الموضوعي للجمعية العامة بالسعة وبالتنوع، فوفقا لنص المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة تتمتع الجمعية العامة بصلاحية مناقشة " أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فروع من الفروع النصوص عليها في الميثاق كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور".

1 – المناقشة: تناقش الجمعية العامة في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات، وغالبا ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الإنسان على التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة. والتي تتضمن تقييماً لمدى احترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات ثم تصدر توصيات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي أو تكلف الأمين العام بالقيام بدوره بهذا الشأن[2].

[1] – حسن السيد نافعة، مرجع سابق، ص ص94-95.

[2] – كارم محمود، مرجع سابق، ص62.

2- إصدار التوصيات واتخاذ القرارات: للجمعية العامة أن تقوم بدراسات وتصدر توصيات بقصد " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

وقد قامت الجمعية العامة فعلا بعدد من الدراسات المتصلة في بقضايا حقوق الإنسان أهمها: التوصية رقم 115/43 (1988) التي قامت الجمعية العامة بموجبها بتسمية السيد فيليب الستون خبيرا مستقلاً لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بغية تطوير كفاءة وفعالية هذه الأجهزة على المدى الطويل؛ التوصية رقم 115/56 (2001) التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين والتوصية رقم 266/56 (2002) الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب، وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة.

وتقتصر سلطات الجمعية العامة على مجرد "المناقشة " و"الدراسة" و"التوصية". وتعد هذه الأخيرة بمثابة السلاح الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ وتعتمد الجمعية العامة إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات (هي في حقيقتها توصيات). وتعرض الاتفاقيات التي تعتمدها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من جانب الدول.

ومن الناحية الفنية المحضة، لا تخلق التوصيات التزامات قانونية على عاتق الدول، وان كان هذا لا يعني أنها تفتقر لأية قيمة أو لأي أثر. فالدول التي أصبحت أعضاءً في الأمم المتحدة بمحض إرادتها ملزمة بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية و بحسن نية، ويبدو أن إحساس هذه الدول بقيمة هذه التوصيات هو الذي يدفع المعارضة لها لأنها تؤكد على تحفظها وعلى مضمونها. وقد تكون ملزمة وفقاً للمادة (56) من الميثاق باتخاذ موقف ايجابي من هذه التوصيات[2].

وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع وبالتوفيق، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1948/12/10م، وهي تدعو من حين إلى آخر الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات

[1] – رمزي حوحو، حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية **وفقا لأحكام القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008، ص ص85.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص60-61.

الأساسية، وتدل الممارسة العملية على أن مقررات الجمعية العامة في المسائل المتصلة بحقوق الإنسان تصدر عادة بأغلبية تفوق ثلثي الدول الأعضاء، بل إن مقررات عديدة في هذه المسائل ـ من بينها قرار اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ـ قد جرى اتخاذها دون معارضة أي من الدول الأعضاء[1].

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان تتناول عدة مسائل متعلقة بظاهرة معينة كالميز العنصري والإبادة والرق والتعذيب وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المعوقين والمتخلفين ذهنيا.

3– إنشاء آليات الرقابة الدولية: كما قامت الجمعية العامة طبقا للمادة (22) من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية[2]، خاصة بحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1949م بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف، كما قامت أيضا في 03 ديسمبر 1949م بإنشاء مفوضّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقامت في عام 1993م بإصدار توصية رقم 48/141 أنشأت من خلالها وضيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان.

هذا إلى جانب إنشائها لعدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وذلك بمقتضى القرار 151/36 الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1982م[3].

---

[1] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص ص211–212.

[2] – أنشأت الجمعية العامة أجهزة مساعدة معنية بحقوق الإنسان وتعمل تحت إشرافها، وهي: الجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للأقطار والشعوب المتحدة والمعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (والتي انتهى العمل بها بعد استقلال ناميبيا). اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة. اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري (وانتهى العمل بها بعد تغيرات الديمقراطية في جنوب إفريقيا). اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأصلية. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. أنظر: شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، ص130.

[3] – بطاهر وجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص ص19–20.

ثانيا: وسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان: بالنسبة إلى وسائل الجمعية في حماية حقوق الإنسان فهي تتعدد وتعالج جوانب و موضوعات لم تتناولها وسائل الحماية في الأجهزة الأخرى حيث تتضمن وسائل الحماية بإنشاء الفرق والوحدات التنظيمية للتحقق من احترام حقوق الإنسان في حالات الانتهاك، حيث تبحث في هذه الحالات بإجراءاتها الأولى بإرسال بعثة لتقصي الحقائق للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها بشان حقوق الإنسان.

أو أن البعثة تستهدف تسوية الأزمة التي تسببت بانتهاك الحقوق، وقد يكون إنشاء البعثة على توصية الأمين العام. وعندما يقتضي الموضوع الدراسة والبحث فان الجمعية تنشئ فريقا عاملا من الخبراء الحكوميين. ومن أبرز ما أنشأته الجمعية هو استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[1].

ومن وسائل الجمعية اعتماد البرامج والمعايير والإعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإذا تحقق الانتشار الواسع للمبادئ والمعايير، وحصوله التوجه الجماعي، فإن الجمعية لأجل إضفاء صفة الإلزام تستخدم صيغة الإعلان، ثم تعتمد الصيغة الاتفاقية عند تهيئ الأجواء الدولية بشكل كامل ونهائي. ومن وسائل الجمعية أيضا توجيه الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بأن تطلب الجمعية وفقا لولايتها وتشجع الأجهزة لاتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان، فالجمعية تدعو أو تطالب الأمين العام أو ممثله ليقدم اقتراحات وتوصيات في موضوع محدد أو ليواصل عمل معين.

وكذلك الجمعية العامة بوصفها أعلى جهاز دولي، تعد المسؤولة الرئيسة عن تقرير السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق أهداف الأمم المتحدة، من بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك باستعراض نتائج تلك المؤتمرات ضمن جدول أعمالها، وتشجيع الحوار العالمي بشأن حقوق الإنسان. وتتبنى الجمعية العامة كذلك دراسة إمكانية عقد المؤتمرات العالمية بشأن قضايا حقوق الإنسان وتوصي باتخاذ التدابير والإجراءات التي تحققها.[2]

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراري، مرجع سابق، ص ص130-131.

[2] – المرجع نفسه، ص133.

وأخيرا من ضمن وسائل الجمعية العامة، بحث ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، وقد كثفت نشاطها بهذا الخصوص لتعرب عن قلقها بشأن سوء أوضاعها في بعض الدول، او لتصدر توجيهات إلى الدول لاحترام حقوق الإنسان أما في حالات الانتهاكات الشديدة فإنها تأكد إدانتها القاطعة لها.

ولا تخلو أية دورة للجمعية العامة من بحث انتهاكات حقوق الإنسان ووضع المعالجات المناسبة لها، وتعمل جاهدة على إزالة أية انتهاكات، ونتيجة للصفة السياسية لإعمال الجمعية العامة فقد وفّر لها إمكانية توجيه وتوحيد وتنسيق كل الجهود باتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ويضطلع وفقا للميثاق بمسؤولية فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون المجلس من 54عضوا من الحكومات الأعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لفترات متداخلة لمدة ثلاثة أعوام[2].

أولا: اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي:

1- **بحث التقارير:** يقوم المجلس بدراسة وبحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاقدية، واللجان الفرعية، وأصحاب الولايات القطرية والمواضعية، وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة، والتي تعتمد إلى حد كبير جدا عن تقييماته وتوصياته.

2- **إنشاء اللجان المتخصصة:** يقع في إطار صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل الأجهزة الفرعية، وفقا للمادة (68) من الميثاق[3]. قد قام بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، والتي أسهمت بشكل فاعل في صياغة الإعلان والعهدين. وقد تم حل لجنة حقوق الإنسان، ليحل مكانها مجلس

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراري، المرجع السابق، ص133.

[2] – تومية شارف، مرجع سابق، ص54.

[3] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص75.

حقوق الإنسان، كما وأنه مراعاة لخصوصية ووضعية المرأة، أنشأ في العام 1946م لجنة المرأة لتقوم بإعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين.

3- اتخاذ القرارات: من أهم القرارات التي أصدرها قراريه الشهيرين رقمي(728) و(1325) في 30 يوليو 1959م، وقد مهد هذا القرار للجنة حقوق الإنسان المنحلة الاتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومنذ عام 1979م تم إنشاء آليات لبحث حالات قطرية[1]، متمثلة في أفراد أو فرق عمل تعينهم لجنة حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضعية في العالم ورصدها وتقديم المشورة بشأنها ورفع تقارير علنية عنها. وتم اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1503) في 27 مايو 1970م، الذي يخول المنظمات الحكومية والهيئات والأفراد والمهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن القرارات الهامة التي اتخذها المجلس، استحداث آليات للرقابة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كون الاتفاقية لم تنص على تشكيل لجنة تتولى الرقابة عليها وفوّض المجلس بالقيام بهذا الدور، فشكل المجلس مجموعة من 15 دولة للنظر في التقارير المقدمة من الدول، وبسبب الصعاب التي واجهت هذه الآلية، قام في عام 1985م بتحويلها الى لجنة، بنفس شروط لجنة الحقوق السياسية والمدنية[2].

[1] – الزيارات القطرية: وتعرف أيضا بالزيارات الميدانية أو بعثات تقصي الحقائق، وهي تتيح التعرف عن قرب عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأمر الذي يدعم إحترام وتعزيز بعض الحقوق التي لا تتوافر لها آلية للتطبيق أو الرقابة.

وتأتي الزيارات إما بمبادرة شخصية من المقرر أو فريق العمل وأما بطلب من مجلس حقوق الإنسان أو بناء على دعوات من الدول ذاتها؛ إلا أنه للمقررين أو فرق العمل هذه دخول أية دولة ألا بعد موافقتها، الأمر الذي يجعل من هذه الآلية خاضعة لإرادة الدول. وتتلخص طريقة عمل المقررين الميدانية في القيام باتصالات مع أجهزة االدول المعنية ومجتمعها المدني والاعلام والضحايا، ولهم زيارة مركز الاحتجاز، وليس لهم التحقيق أثناء زيارته الميدانية، سوى الانتهاك الذي يدخل في نطاق ولايته. أنظر: لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2019، ص8.

[2] – لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2019، ص75.

4- التوصيات: يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة، تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

ومن أبرز مهامه تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكنها لا تتمتع بأي قوة إلزامية.

5- إعداد الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الساعد الأيمن للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تنظيم وإعداد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث يقوم المجلس بإعدادها، تم تقّر في الجمعية العامة بعد ذلك. فغالبية الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضير والإعداد لها.

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، بما يسهم في تحقيق دوره في مجال حقوق الإنسان. وغالبا ما تسهم المؤتمرات في التوصل لاقتراحات وتوصيات، في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والآليات الكفيلة بحمايتها[1].

ثانيا: وسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

تتضمن وسائل المجلس في حماية حقوق الإنسان في بحث تقارير لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، حيث كلاهما ترفعان تقريرا سنويا لكل منهما يتضمن كل أعمالها، إضافة إلى التوصيات والطلبات إلى المجلس لينظر فيها، ويمارس المجلس دوره الإشرافي على إعمال اللجنتين أعلاه من خلال بحثه للمعلومات الواردة في تقريرهما، وغالبا ما يوافق المجلس على التوصيات لجنة حقوق الإنسان كالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي[2].

[1] – لمياء علي الزرعوني، المرجع السابق، ص ص75-77.

[2] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق، ص ص135-136.

وكذلك من وسائل المجلس الاقتصادي التنسيق والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة، حيث يطّلع المجلس على مقومات تفصيلية عن أوضاع حقوق الإنسان وانتهاكاتها في كل أنحاء العالم ولدوره الإشرافي على نشاطات وأعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، وما تقدمه هاتان اللجنتان بالتنسيق والتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

ومن الوسائل التي يتبعها المجلس، متابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث توفر تلك المؤتمرات فرصة مناسبة للمجلس ولاية التنسيق على نطاق الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالإشراف على تنسيق تنفيذ لنتائج المؤتمر على نطاق الأمم المتحدة، وتشجيع الحوار الدولي من خلال الدعوة إلى عقد اجتماعات لأعلى المستويات بشأن قضايا حقوق الإنسان ومجالات التعاون في تحقيقها[1].

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، واهتمام المجلس بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم.

فإذا كانت الجمعية العامة هي المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان، فان مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن قمع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، فهو أداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى في هذا المجال.

ومن الواضح أن حجم الاختصاصات، التي يمتلكها مجلس الأمن، والطابع الإلزامي لقراراته ومن الإجراءات الواسعة، التي يمتلكها بموجب الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة توفر له الأساس القانوني لقمع الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، حال توظيفه لها دون تحيّز أو تسييس. وتتمثل اختصاصات مجلس في ما يلي:

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، المرجع السابق، ص ص135–136.

أولا: إصدار القرارات:

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بقبول مجلس الأمن وتنفيذها. ومن القرارات الهامة، التي اتخذها مجلس الأمن في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التالي:

– إصدار قرار رقم 827 الصدر في 1993/5/25م، الذي أعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، لمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[1].

– إصدار القرار رقم 995 الصادر سندا للفصل السابع محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا بتاريخ 1994/11/8م لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية[2].

– إصدار القرار رقم 1325 بتاريخ 2000/8/14م، لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية.

– إصدار القرار رقم 1456 لعام 2003م والذي طالب الدول بان تحرص على أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني[3].

ثانيا: التدخل العسكري

إن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بصفته الجهاز التنفيذي في المنظمة الذي له سلطات الإنفاذ، يُلقي على عاتقه مسؤولية رئيسية في إعمال مبادئ الأمم المتحدة الرئيسية، لا سيما عندما يكون هناك تهديد للسلام، أو في حالة خرق للسلام أو ارتكاب عمل عدواني. ومن خلال اعتماد التدابير القسرية وتنفيذها على الصعيد المتعدد الأطراف، يساهم مجلس الأمن في إنفاذ معايير

[1] – رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي– الجزائر–، العدد 14، 2012، ص178.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص56–57.

[3] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص69.

حقوق الإنسان ويدعو الدول إلى احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي، وعلاوة على ذلك فان تدخل مجلس الأمن في الوقت المناسب يمكن ان يكون أداة فعالة لكفالة وفاء المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المعنية بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصل درجة خطورتها إلى جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب[1].

ثالثا: العقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب، التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاكات لإحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تأخذ العقوبات الاقتصادية شكلا محددا وقصير الأمد، وأحيانا تأخذ شكلا شاملاً وطويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا وإيران وسوريا، وتعتبر العقوبات الاقتصادية سلاحاً ذا حدين، كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام، بل يعاني منها شعوب الدول المفروضة عليها العقوبات، وغالبا تكون سلبياتها أكثر من ايجابياتها.

رابعا: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

توجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي1993م و 1994م تباعاً استنادًا إلى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين دوليتين[2]. خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا. ولعل الحق في الحياة يأخذ

[1] – مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح،2011، نيويورك، ص ص104-105.

[2] – تمثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة صورة لقضاء جنائي خاص أو مؤقت غايته محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية. وقد أنشأت هذه المحكمة، التي أنيط بها محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1991/1/1م، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/5/25م، بعد أن اعتمد المجلس نظامها الذي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة في قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/2/22م.

وأنشأ مجلس الأمن بمقتضى القرار رقم 995 الصادر سنة 1994م، سندا للفصل السابع محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا (مقرها أروشا في تنزانيا) لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا أو في أراضي الدول المجاورة، في الفترة من 1/1-1994/12م، حتى لو لم يكن الشخص المتهم حاملا للجنسية. أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، ص ص56-57.

حصة الأسد من اهتمامات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان، فالملاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لهذا الحق – سواء اتخذ شكل الانتهاك جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية أم جريمة حرب – يبادر المجلس إلى إدانة الوضع واتخاذ تدابير الملائمة سندا لإحكام الفصل السابع من الميثاق، وكان من أهمها إنشاء المحكمتين المشار إليهما لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الدولتين المذكورتين[1].

الفرع الرابع: دور الأمانة العامة في حماية حقوق الإنسان

الأمانة العامة هي الهيئة الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة، والتي تشرف على تسيير عمل أجهزة الأخرى. وتقوم بإدارة برامجها. وتعمل الأمانة العامة وفق توجيهات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويرأس الأمانة العامة الأمين العام الذي يعين بمعية الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

وتكون الأمانة العامة من إدارات ومكاتب، وموظفين دوليين يختارون وفقا لمؤهلاتهم الشخصية وعلى أساس قاعدة التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية في العالم[2]. يشرف الأمين العام للأمم المتحدة على الأمانة العامة والذي يعتبر الموظف والدبلوماسي الدولي الأول. يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، علما بان هذه المدة غير محددة في الميثاق وإنما وضعت عن طريق اتفاق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

لا يخضع الأمين العام وطاقمه الإداري إلى أي تعليمات صادرة عن الدول الأطراف أو غيرها ولا إلى تلك التي يتمتع بجنسيتها. وإنما يعمل لحساب هيئة الأمم المتحدة وحدها.

وكان للأمين العام دور بارز في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام للأطفال والنزاعات العسكرية والمستشار الخاص للأمين العام للرياضة والتنمية والسلم..[3]، كما

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص55–56.

[2] – محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مصر، 2009، ص ص19–20.

[3] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ص32–34.

يمكن للأمين العام لفت نظر مجلس الأمن إلى القضايا التي تمس وتأثر على الأمن والسلام الدوليين، كما فعل ذلك في قضية اللاجئين في باكستان الشرقية سنة 1971م، وفي الحرب الفيتنامية سنة 1972م، وفي الأزمة اللبنانية في 1976م و1978م. وفي عام 1997م تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان[1].

أولا: المفوض السامي لحقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/48 المؤرخ في 1993/12/20 بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المفوض السامي لحقوق الإنسان[2]. بحيث يستمد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه من المواد (1) ، (13) و (55) من ميثاق الأمم المتحدة، فمهمته الأساسية هي (حماية وتشجيع حقوق الإنسان للجميع). وبدمج مركز حقوق الإنسان مع مكتب المفوض السامي غدا مكتب المفوض السامي يقدم وظائف السكرتارية لهيئات الرقابة الاتفاقية[3]. وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس القرار (141/48)، وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان باعتباره "وكيل الأمين العام المسؤول عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان"، والتي تتجلى في جملة من المهام[4]. تتمثل في:

– الإشراف على نشاطات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان، ونقل المعلومات والتقارير والدراسات والبيانات والرسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

– تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومتابعة بعثات تقصي الحقائق، والتدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية، ومتابعة لجان التحقيق، وتنفيذ التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والافرقة العامة[5].

[1] – بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص34.

[2] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص227.

[3] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

[4] – يوسف البحيري، الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، 2017، ص261.

[5] – محمود قنديل، مرجع سابق، ص ص21–22.

– توفير المساعدات التقنية والمالية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان.

– إجراء حوار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان[1].

ثانيا: مركز حقوق الإنسان

حتى العام 1997م، مارس المركز دورًا مهما في مجال حقوق الإنسان؛ فكان يعدّ الأداة الرئيسة للأمانة العامة في هذا الخصوص، وكانت وظائفه تشمل تقديم المشورة و المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان للجمعية العامة وللجنتها الثالثة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان، وللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات. وللجان الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل. ولكن المركز في العام المذكور جرى دمجه بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأصبح جزءًا منه[2].

الفرع الخامس: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الفروع الرئيسية الخمسة للأمم المتحدة، كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، تقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، حلت محكمة العدل الدولية قانونياً محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر في 1946/04/18م، حيث تم تنظيم تشكيلتها ووظائفها ومختلف الإجراءات المتبعة أمامها في المواد من (92 إلى 96) من ميثاق الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي وكذا اللائحة الداخلية للمحكمة التي اعتمدها قضاة المحكمة[3]. وطبقا للمادة (92) من الميثاق أن محكمة العدل الدولية هي الآلية القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة، ومن المعروف أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة (المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة) ويقتصر هذا الحق على 03 فئات من الدول هي:

[1] – محمود قنديل، المرجع السابق، ص22.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص74.

[3] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص7.

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا للمادة (93) من الميثاق.

- الدول التي تنظم للنظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

- الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو عضوا في النظام الأساسي للمحكمة وهذا طبقا للمادة(35) فقرة 2 منه[1].

فاختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الدولية هو اختصاص اختياري مبني على إرادة المتنازعين باللجوء إليها خاصة بما أن للدول الحق في اللجوء إلى التسوية السلمية لحل المنازعات[2].

تتكون المحكمة من 15 عشر قاضيا ينتخبون من أشخاص مؤهلين علميا أو من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام[3]. وتختص المحكمة بالنظر في الدعاوي التي ترفع اليها وذلك بموافقة الأطراف المتنازعة (اختصاص قضائي)، أي ليس إلا للدول أهلية التقاضي في الدعاوي التي ترفع أمامها، فهي ليست مختصة للنظر في الدعاوي التي يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد. ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من البت في عدد من القضايا التي تمس حقوق الإنسان، كما أصدرت عدداً من الآراء الاستشارية التي تتصل بهذا المجال (اختصاص استشاري)[4].

من بين أحكام المحكمة المتصلة بحقوق الإنسان يخَّص بالذكر الحكم الصادر في قضية برشلونة للقطر والإنارة (بلجيكا ضد إسبانيا)، حيث قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست

[1] – تومية شارف، مرجع سابق، ص ص56-57.

[2] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص31.

[3] – زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص231.

[4] – الاختصاص القضائي: تقوم به المحكمة في النظر في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة شريطة الاعتراف الصريح باختصاصها. وتعتبر قراراتها ملزمة ويكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها.

الاختصاص الاستشاري: تقوم المحكمة من خلاله بإعطاء آراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات، ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة طلب رأي استشاري من المحكمة. أنظر: بطاهر بوجلال ص23.

تعاقدية بين الدول. كذلك قرارها الصادر عنها في 1980/05/24م، الخاص بالرهائن الأمريكيين في طهران، أوضحت المحكمة أنه يجب على إيران أن تفرج فوراً عن موظفي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة المحتجزين وقتذاك في طهران، وقد بررت المحكمة قرارها بأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة و ممارسة للإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ الإنسانية و الحقوق الأساسية[1].

كما تخول العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان للمحكمة حق النظر في النزاع بين الدول الأطراف لتفسير وترجمة بنودها. ونجد من بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م، اتفاقية مركز اللاجئين لسنة 1951م[2].

ومن بين الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة ذات الصلة بحقوق الإنسان لابد من الإشارة إلى الرأي الاستشاري الصادر عنها بتاريخ 1951/05/28م بناء على طلب الجمعية العامة حول أثر التحفظات. وقد ذهبت المحكمة إلى " أن المبادئ الكامنة وراء الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة بأنها ملزمة للدول، بصرف النظر عن أي التزام اتفاقي". وكأن المحكمة هنا تود القول بأن الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية هي التزامات حجة على العموم وأنها باتت جزءا من القانون الدولي[3].

كذلك الرأي الاستشاري للمحكمة في قضية "ديمتري مازيلو" المقرّر الخاص لدى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والذي منعته دولته رومانيا من التوجه إلى جنيف لعرض دراسته على اللجنة الفرعية، فقامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب رأي استشاري لدى محكمة العدل الدولية بغضّ النظر عماّ إذا كانت المادة (71) من الاتفاقية الخاصة بالحصانة والامتيازات تنطبق على الخبير أم لا، وقد

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص74-75.

[2] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص24.

[3] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص78.

أقرت المحكمة في رأيها الاستشاري بان اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م تنطبق على خبراء اللجنة الفرعية أثناء تأدية عملهم[1].

المطلب الثاني: الآليات الغير تعاهدية لحماية حقوق الإنسان

المقصود بالآليات غير التعاهدية أو المؤسسية هي الآليات التي تم إنشاؤها بموجب قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، والتي يمتد اختصاصها إلى كافة الدول، سواء التي كانت أطرافاً في الاتفاقيات الدولية أو أعضاء في الأمم المتحدة، أو لم تكن كذلك أي حتى غيرها من الدول[2].

وتدخل مسألة تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن العديد من الإصلاحات التي طرحت ومازالت داخل منظمة الأمم المتحدة ككل وإن مسألة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل المنظومة الأممية تدخل ضمن المسيرة التاريخية بدأت منذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان عام 1946م، ومن ثم ظلت هذه الآليات تتطور باستمرار، فمنذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان أوكلت لها مهمة واحدة فقط تتعلق بإيجاد معايير دولية لحماية حقوق الإنسان، لكن أمام تفاقم مسألة انتهاكات حقوق الإنسان قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح اللجنة مهام أخرى عرفت باسم الإجراءات الخاصة. فبرز بما يسمي بالإصلاحات الجديدة، والمتمثلة في إنشاء مجلس لحقوق الإنسان جاءت نتيجة لهذا التطور المستمر، فكثرت الملفات وتشّعب القضايا والإجراءات، أوجب إحداث تغيير على تشكيلة وطرق ومدة عمل لجنة حقوق الإنسان. فرغم الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان على مدى 61 عاماً، إلا أن ازدواجية المعايير بداخلها وتسيس (في بعض الأحيان) عملها أدى إلى ضرورة تعويضها بجهاز يبتعد عن المصالح السياسية الضيقة وعلى الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات[3].

[1] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص24.

[2] – أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010، ص152.

[3] – إبراهيم عباس عبد الأمير العامري، مرجع سابق، ص ص81–82.

وعليه أُفرد هذا المطلب للتطرق إلى مجلس حقوق الإنسان بصفته آلية إصلاح جديدة محل اللجنة السابقة لحقوق الإنسان[1].

ويكمن تعريف مجلس حقوق الانسان على أنه: هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 3 أبريل 2006م ليحل محل لجنة حقوق الإنسان[2].

وقد انشئ المجلس من خلال القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم a/RES/60/251 ، والذي قرر بمقتضاه إنشاء "مجلس حقوق الإنسان"، اعترافاً من جانب الدول في الجمعية العامة بضرورة تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة، يكون مهمتها حماية و تعزيز حقوق الإنسان[3].

الفرع الأول: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان

يتمتع المجلس بعدة اختصاصات تناولها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيله و اختصاصاته نذكر أهمها :

إن أول مهمة لمجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والدفاع عنها بدون تمييز وبصفة عادلة[4].

---

[1] – يختلف مجلس حقوق الإنسان عن اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، في أنه يتبع الجمعية العامة مباشرة عكس اللجنة التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن جهة أخرى فإن المجلس " سيحافظ على الجوانب الايجابية في عمل لجنة حقوق الإنسان خاصة في مجال إجراءاتها الخاصة، ويعالج نواحي النقص التي ظهرت في أعمال لجنة حقوق الإنسان". أنظر: محمد قدور بومدين، ص154.

[2] – حبيش عدادة وحمزة أمينة، مجلس حقوق الإنسان **كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القاون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص10.

[3] – محمود قنديل، مرجع سابق، ص(76).

[4] – رشيدة لاج، الآليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013 ، ص50.

كما يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة، وتقديم توصيات بشأنها، وينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا للبند الثالث[1]. تضمنت الفقرة (5) من قرار الجمعية العامة جملة من الاختصاصات التي توجب قيام المجلس بها وهي :

_ النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء وبموافقتها[2].

ويكون عمل المجلس في هذا المجال بالتعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي له مهام مماثلة[3].

_ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان والاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان غيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[4].

_ يتعامل المجلس مع أية قضية تتعلق بحماية أية حقوق إنسانية في أية دولة وتعزيزها بما في ذلك أوضاع الانتهاكات العارضة أو المتواصلة، وفضلا عن أوضاع الأزمات يعتد المجلس اجتماعات منتظمة ومقررة طول السنة لإتاحة المجال له لمعالجة كافة الأوضاع بسرعة وفعالية.

_ يقدم معلومات وتوصيات إلى الدول الأعضاء والهيئات الأولى التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي[5].

_ تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كافة الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان[6].

---

[1] – البند (3) من قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في 15 مارس2006.

[2] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص 50.

[3] - Claudio ZANGHI, « de la commission au conseil des droits de L'homme des patinons unies, une reforme réalisée », les droits de L'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international Colloque des 17,18 et 19 avril 2008, faculté des sciences juridiques et sociales de Tunis, p 152.

[4] – لاج رشيدة، مرجع سابق، ص51.

[5] – تومية شارف، مرجع سابق، ص61.

[6] – الفقرة (5) من قرار الجمعية العامة رقم :251/60.

أما فيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان فقد انتقلت للمجلس جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة مع إعطاء صلاحيات للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة لهدف تحسينها وتطويرها وترشيدها[1].

تم التأكيد في إنشاء هذا المجلس على أن يكون مكانا للحوار والنقاش العالمي المفتوح حول مواضيع الدفاع عن حقوق الإنسان، والحوار الثقافي والحضاري والديني بين مختلف الدول[2].

الفرع الثاني: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

نصت المادة (6) من القرار المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، عن الآليات التي يعمل بها المجلس من أجل حماية وتعزيز حقوق وحرياته الأساسية وقد خول بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤولية لجنة حقوق الإنسان وصلاحيته في تحسينها وترشيدها.

فآليات عمل مجلس حقوق الإنسان الموروثة عن لجنة حقوق الإنسان تتمثل في آلية الإجراءات الخاصة أو بما يعرف بآلية الخبراء تتكون من خبراء مستقلون مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان، وهناك آلية أخرى التي تتمثل في آلية الشكاوى[3].

[1] – الفقرة (6) من قرار الجمعية العامة رقم : 251/60.

[2] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص51.

[3] – تبحث اللجنة عن أي مسألة تتعلق بصيانة وحماية حقوق الإنسان بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 سنة 1967م، خول للجنة بمساعدة لجنتها الفرعية لحماية وترقية حقوق الإنسان (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سابقا) بحث الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تتضمنها شكاوي الأفراد والجماعات وتلك التي تثيرها بعض الدول داخل اللجنة. إلى جانب هذا، شكلت اللجنة الفرعية مجموعة عمل تتولى دراسة الأوضاع التي تتضمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان سنة 1970م، وذلك بموجب القرار رقم 1503 المؤرخ في 1970/05/27م، والصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمتضمن الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والنظام الخاص بمعالجتها في الأمم المتحدة. أنظر: مراد باهي، لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحقوق الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، عدد تجريبي، 2004، ص ص11–20.

تعتبر هذه الآلية التي كانت تعمل بها لجنة حقوق الإنسان وقد استمر المجلس العمل بها في نفس المجال ولكن قام بتعديل من هذا الإجراء بموجب القرار 01/05 للتبليغ عن أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

أما فيما يخص الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان فتخول القرار المنشئ للمجلس صلاحيات واسعة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، فنحد من بين هذه الصلاحيات إنشاء آليات تسمح بالعمل بكل أريحية وتساعدها على التعرف على وضعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم.تتمثل هذه الآليات في الاستعراض الدوري الشامل واللجنة الاستشارية ولجان تحقيق وتقصي الحقائق.

1- آلية الاستعراض الدوري الشامل: أنشأت هذه الآلية بموجب قرار 60/251/ A المنشئ لمجلس حقوق الإنسان وهي أحدى آليات المجلس الجديدة، وقد أشارت إليها الفقرة (5) من نفس القرار المنشئ. بحيث تعتبر أهم الصلاحيات التي تدخل في اختصاص المجلس التي تُخضع الدول الأعضاء وبصفة دورية للمراجعة. وأتاح مجلس حقوق الإنسان الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفة جديدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، فتهدف هذه الآلية إلى تقييم أوضاع حقوق الإنسان في العالم لجميع أعضاء الأمم المتحدة. بحيث تتخذ هذه الآلية شكل تعاون دولي يستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني بالاستعراض والدول المراقبة، اشتراك كامل، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء قدراته. أما عن طرق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل فتستند هذه الآلية إلى المعلومات الواردة التي تعدها كل دولة طرف في المجلس موضع الاستعراض[2].

[1] – جمال بشكير، ضمانات حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017، ص66.

[2] – كريمة بونصر وسهيلة تازيت، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016، ص ص28-29.

ويكون التقرير شفوي أو كتابي، أن لا يتجاوز المكتوب 20 صفحة. مثل التقارير التي أعدتها الدولة الجزائرية في كل من السنوات 2008[1]، 2012 و2017.

وأيضا يستند إلى تقرير مكتب المفوضية، الذي يجمع فيه تقارير هيئات المعاهدات، و الإجراءات الخاصة وغيرها من ملاحظات الدول المعنية ووثائق الأمم المتحدة الأخرى، على أن لا يتجاوز التقرير 10 صفحات[2]. مع مراعاة عند إصدار التقارير بعض المعايير وبعض المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان[3].

2- اللجنة الاستشارية: تتبع هذه اللجنة مجلس حقوق الإنسان، وتضم 18 خبيراً يتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية لا الوطنية لعضوية مدتها 03 سنوات، وقد تراجعت اختصاصاتها كثيرا مقارنة باختصاصات الجنة الفرعية السابقة، حيث لم يعد بمقدورها إصدار قرارات أو تناول أوضاع حقوق الإنسان داخل الدول، إذ يقتصر، يقتصر دورها الحالي على إجراء الأبحاث والدراسات أو أية مهام أخرى يكلفها بها المجلس، وتصدر بشأنها توصيات، وإن كانت لازالت لها صلاحية انتخاب أعضاء مجموعة المراسلات (الشكاوى)[4].

3- لجان التحقيق وتقصي الحقائق: عند حدوث حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد ما يقوم المجلس بإرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات، ومن أبرز القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الإطار، تشكيل لجنة تحقيق على جريمة جيش الاحتلال الصهيوني على عائلة العثامنة في بيت حانون غي العام 2006م، والتي تمخض عنها تقرير

[1] – التقرير الذي أعدته الدولة الجزائرية سنة، والذي يحمل الرقم A/HRC-WG6-1-DZA-1-08 a، يشير إلى أنه وعملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في مارس 2006، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 المؤرخ في حزيران/يونيه2008، قد تم اشتراك غي إعداد هذا التقرير إدارات وهيئات استشارية، فضلا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان مع استشارة المجتمع المدني. وأشتمل التقرير في محتواه عدة نقاط، منها آليات حقوق الإنسان السياسية والقضائية والمؤسساتية والصحافة والآليات الجمعوية والرقابية، وتناول كذلك معوقات تطبيق حقوق الإنسان في الجزائر مثل مشكلة الإرهاب...، ليشير في الأخير إلى أهم التحديات التي يجب العمل بها في المستقبل منها استكمال عملية السلم والمصالحة الوطنية وغيرها. أنظر: عدادة حبيش وأمينة حمزة، ص ص33-34.

[2] – كريمة بونصر وسهيلة تازيت المرجع السابق، ص30.

[3] – عدادة حبيش وأمينة حمزة، مرجع سابق، ص33.

[4] – جمال بشكير، مرجع سابق، ص68.

جوادستون، مع الإشارة بأن دولة الاحتلال رفضت التعاون مع هذه اللجان، ومع ما صدر عنها من قرارات[1].

4- الهيئات الفرعية المساعدة لمجلس حقوق الإنسان: إلى جانب الآليات سالفة الذكر في حماية حقوق الإنسان تقوم هيئات معاونة للمجلس تختص بمعالجة قضايا محدودة وهي باختصار كما يلي:

أ- المنتدى المعني بقضايا الأقليات: أنشئ المنتدى المعني بقضايا الأقليات بموجب قرار المجلس 19/231 والذي سبقه القرار رقم 15/6 وذلك من أجل توفير منصة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الآليات، بحيث يوكل إلى المنتدى المعني بالأقليات النظر في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية، لغوية.

ب- المنتدى الاجتماعي: تم مناقشة فكرة المنتدى منذ عام 1997م، وذلك ردا على مخاوف بشأن تأثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكان المقصود منه أن يكون بمثابة مساحة جديدة في منظومة الأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر والاهتمام بالعديد من المناطق، والمهن، والأوضاع الثقافية، لصياغة الأفكار والمقترحات للعمل على تلبية مختلف المطالب والكشف عن التحديات العالمية الجديدة التي تواجه حقوق الإنسان. يعتبر هذا المنتدى حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات ذات القاعدة الشعبية الكبيرة.

ج- آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية: أنشأت هذه الآلية من قبل المجلس، بموجب القرار رقم 36/6، الذي يعتبر هيئة فرعية يساعد المجلس على تنفيذ ولايته بتوفير الخبرة الموضوعية في مجال حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل الذين يطلبهما المجلس منه.

تتألف آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية من خمسة خبراء مستقلين منتخبين لمدة 3 سنوات مع إعادة انتخابهم لفترة إضافية واحدة فقط، أما عن إعمال الآلية، فتتناول كل الأبحاث والدراسات التي تتمحور حول تزويد المجلس بالخبرة الموضوعية[2]، بالإضافة إلى تقديم

[1] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص87.

[2] – كريمة بونصر وسهيلة تازيت، مرجع سابق، ص34-35.

مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله، ولا يجوز لهذه الآلية أن تتخذ قرارات أو مقررات[1].

الفرع الثالث: إسهامات مجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

لقد أسهم مجلس حقوق الإنسان في إعداد مجموعة من الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونذكر منها:

1- إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية: اعتمد مجلس حقوق الإنسان نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية في قراره 2/1، وذلك تكمله قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 32/1995 المؤرخ في 3 مارس 1995م، والذي بموجبه تم إنشاء فريق عامل قام بوضع مشروع للإعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الشعوب الأصلية، وتم إنشاء إليه الخبراء المتعلقة بحقوق الشعب الأصلية في قرار المجلس رقم 36/6، في دورته السادسة وذلك من اجل تزويد المجلس بخبره مواضيعية عن حقوق الشعوب الأصلية.

2- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشر القرار رقم 1/16 والمتعلق بإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، والذي اعتمدته الجمعيات العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى صياغة استراتيجيات وبرامج بشان منهجيه حقوق الإنسان والتثقيف فيها والتدريب عليها، مثل توفير منشورات عن حقوق الإنسان تشمل مواد تثقيفية وتدريبية. كما يعمل مجلس حقوق الإنسان في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان، إلى تشجيع الدول من أجل الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية التي لم تنظم أو توقع عليها، وذلك من أجل إيجاد ضمانة أخرى للأفراد التمتع بالحقوق التي لم تصادق عليها الدول.

وقد اهتم المجلس بكل أنواع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد من خلال الاهتمام بفئات معينة[2]، كإنشاء منتدى مُعنى بقضايا الأقليات في قراره رقم 6/ 15 المؤرخ في 28 سبتمبر

[1] - كريمة بونصر وسهيلة تازيت، المرجع السابق، ص ص36-37.

[2] - عدادة حبيش وأمينة حمزة، مرجع سابق، ص ص48-49.

2007م، الذي يعتبر محفلا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات القومية والدينية واللغوية، وإسهاماته بحقوق المرأة والطفل وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الأعمال[1].

الفرع الرابع: تقييم عمل آليات مجلس حقوق الإنسان

حظي تشكيل مجلس حقوق الإنسان بترحيب واضح من غالبية المؤسسات الدولية والدول المحبة لحقوق الإنسان، خاصة وإن تشكيل قراره جاء على خلفية التوجه الجاد للإصلاح الأمم المتحدة لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان، بسبب تسيسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقه اختيار أعضائها[2]. كما أن تبعية المجلس للجمعية العامة مباشرة يحد من البيروقراطية ويجعل العلاقة أكثر ديناميكية بينه وبين الجمعية العامة في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا.

بالإضافة لذلك اتخذ المجلس حقوق الإنسان مجموعة من الإجراءات المستحدثة، التي ينظر لها بإيجاب من كافة المختصين والخبراء، ومن أهمها: الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في كل دول العالم دون تمييز بينها، ما ترتب عليه الحد من سياسة الانتقائية التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة تأكيدا على جدية هذه الآلية.

كما قام المجلس بتطوير آلية الشكاوي الفردية، لجهة الحد من البيروقراطية والتباطؤ في البت بها، حيث قام باستبدال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بلجنة استشارية وهذا لهدف مساندة عمل المجلس، والعمل كمؤسسة بحوث تطبيقية. ودراسات في موضوعات حقوق الإنسان.

لكن كل ذلك لا يعني غياب أية ملاحظات أو ثغرات في عمل المجلس، بل على العكس تماماً، فقد جاءت نتائج انتخابات المجلس الأولى صادمة ومخيبة، خاصة بعد تمكن بعض الدول الحافل سجلها بتاريخ أسود في مجال حقوق الإنسان من النجاح في عضوية المجلس.

الأمر الذي يتناقض مع شروط العضوية فيه، خاصة وأن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أية دولة تنتهك حقوق الإنسان، لا مكافئتها بالعضوية به. كالولايات المتحدة الأمريكية، التي

[1] – عدادة حبيش وأمينة حمزة، المرجع السابق، ص54.

[2] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص87.

قاطعت المجلس في البداية، ثم أنظمت له بفوزها بمقعد عام 2007م، رغم ما ارتكبته من انتهاكات في حربها على ما يسمى بالإرهاب في العراق وأفغانستان[1].

المطلب الثالث: الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

اللجان التعاقدية أو التعاهدية، تلعب دورا هاما في مجال الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي يقصد بها: "الأجهزة أو اللجان التي تشكلت بموجب اتفاقيات دولية، واعتمدت آليات محددة لحماية الحقوق التي ترعاها الاتفاقية، وتبيان مدى التقدم المحرز لضمان تلك الحقوق". ويتضح من التعريف أن هذه اللجان تستند من حيث التشكيل إلى نصوص الاتفاقية المنشأة لها، ومن حيث الوظيفة تقوم بالإشراف والرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بالحقوق الواردة في الاتفاقية، كما تعتبر كل لجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية التي أنشأت في إطارها، وجميع الهيئات التعاقدية تم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات المناظرة لها، ماعدا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " فهي اللجنة الوحيدة التي لم ينص على إنشائها في المعاهدة ذات الصلة"[2]. وتنقسم هذه الآليات أو اللجان إلى لجان الاتفاقيات العامة ولجان الاتفاقيات الخاصة وأخرى ذات خصوصية موضوعية.

الفرع الأول: لجان الاتفاقيات العامة

يقصد بالاتفاقيات العامة تلك الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة بوصفه إنساناً دون التركيز على حقوق وترك أخرى أو فئات بشرية معينة دون أخرى. وهذه الاتفاقيات تنشئ لجان تعمل في الإطار العام لحقوق الإنسان وذلك في وضعيته العامة[3].

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : أنشأت هذه اللجنة بغرض تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[4]، بمقتضى المادة (18) منه، تتكون من 18عشر عضوا المشهود

[1] – كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص ص87-88.

[2] – المرجع نفسه، ص113.

[3] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص6.

[4]- Abdallah Benhamou, L'Algérie et le tionaux mécanismes intemade protection des droits de l'homme Revue Algérien des sciences juridiques, économiques et politique, volume nº 1, 2003, p25.

لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات عن طريق الاقتراع، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة من الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

وتتمثل مهام اللجنة، المحددة في المواد (40) إلى (45) من العهد في: دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وإحالة تقاريرها مشفوعة بما تراه مناسبا من تعليقات عامة إلى الدول الأطراف، ولكل دولة كرف وفقا للمادة (41) من العهد أن تعلن في أي وقت، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرفا بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها وفقا للعهد.

ووفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد أنتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة مع تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتنظر فيها، وتعقد اللجنة عادة ثلاث دورات سنويا، وتقدم تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدرس اللجنة في كل دورة التقارير الواردة من الدول الأطراف في العهد عما اتخذته من تدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وتنظر اللجنة في التقارير في جلسات عامة في حضور ممثلي الدول المقدمة للتقارير[2].

2- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: لا تعتبر هذه اللجنة تطبيقا لنص خاص بالعهد، لكن جاء إنشاؤها بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1985م. وتتألف اللجنة من 18 عضواً يتم انتخابهم من الدول الأطراف من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات[3].

[1] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص55.

[2] – تومية شارف، مرجع سابق، ص66.

[3] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص ص113-114.

ومن ثمة فإن اللجنة جهاز تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستمد سلطتها الرسمية من تلك الهيئة، وتسير العملية الانتخابية وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والقانونية، وخدمة اللجنة يتولاها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أما اجتماعاتها فتكون بجنيف مرتين في السنة وتدوم لمدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع.

تسعى اللجنة إلى إقامة حوار بنّاء مع الدول الأطراف وتحاول باستخدام مجموعة من الوسائل معرفة مدى تطبيق الدول الأطراف للعهد وتحديد الوسائل المتبعة لتحسين تطبيقه وإنفاذه بطريقة يستطيع جميع الناس التمتع فعليا بحقوقه المكرسة فيه[1].

أما فيما يخص دور اللجنة في تلقي البلاغات الفردية فقد قامت في هذا الشأن باعتماد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد دخل حيز النفاذ بتاريخ 5 ماي 2013م.

الفرع الثاني: لجان ذات خصوصية شخصية

هي اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات دولية تحمي حقوق بعض الجماعات من البشر لانتمائهم لفئة محددة داخل الدولة، وهذا عائد كون أن الحقوق المعترف بها عموما للأفراد ليست كافية، لا تستجيب لاحتياجاتهم مما يستدعي تحقيق المساواة بينها وبين غيرها[2].

1- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: أنشأت هذه اللجنة في سنة 1982م تطبيقا لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تتألف من 23 خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية تنتخبهم لدول الأطراف من بين مواطنيها يعملون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل[3].

تتمثل المهمة الأساسية للجنة، كما حددت في المادة (17) من الاتفاقية في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق

[1] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص11.

[2] – رشيدة لاج، المرجع السابق، ص ص11-12.

[3] – أميرة صويلح، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان **العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**، مذكرة شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه (الدولة والمؤسسات العمومية)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص77.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف[1].

2- اللجنة المعنية بحقوق الطفل: أنشأت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بموجب نص المادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م، وتهدف هذه اللجنة إلى رقابة تنفيذ هذه الاتفاقية، تتكون من (18) عضو يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم التجديد النصفي كل سنتين، يتمتعون بالخبرة والكفاءة والمكانة الخلقية يختارون عن طريق الاقتراع السري ضمن مرشحي الدول الأطراف، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمم المتحدة. تختص اللجنة بالنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان ورسائل المقدمة من دولة ضد دولة للإخلال بالتزاماتها[2]، كما تختص أيضا بإقامة حوار دائم بين جميع الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق تحديد المشاكل والمخاطر التي يعاني منها الأطفال في العالم والبحث عن حلول لها بالتعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الطفل[3]، والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم تقاريرها للجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4].

3- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: تكمل اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجموعة من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في أهم معاهدات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

تقع مسؤولية إعمال الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، وتنص المادة (72) على أن تقوم برصد هذه العملية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف من عشر خبراء تنتخبهم الدول الأطراف، ينتخبون بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يشمل دول عمل ومنشأ العمال المهاجرين، يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات.

[1] – تومية شارف، مرجع سابق، ص67.

[2] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص59.

[3] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص16.

[4] – تومية شارف، مرجع سابق، ص67.

تقبل الدول الأطراف بالالتزام الذي تفرضه عليها المادة (73) بتقديم تقرير عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ الاتفاقية في غضون سنة بعد دخولها حيز التنفيذ في الدولة المعنية، ثم مرة كل خمسة سنوات، تبين فيها صعوبات إعمال الاتفاقية وتوفر معلومات بشأن تدفقات الهجرة ثم تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية ما تراه ملائما من تعليقات بعد النظر في التقارير.

كما للدولة الطرف أن تقدم إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الفردية أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لولاية تلك الدولة ويدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، وإذا تأكدت اللجنة من استيفاء الشروط اللازمة، يجوز لها طلب إيضاحات خطية وتعرب عن آرائها بعد النظر في كافة المعلومات المتاحة، ولا يصبح الإجراء نافذا إلا بعد أن تقدم عشرة من الدول الأطراف إعلاناتها، وتودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى[1].

4- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تشكلت هذه اللجنة بموجب اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ، وتتكون من (18) خبيرا مستقلا[2]، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلي الحكومات، ويتم انتخابهم من قائمة أشخاص ترشحهم الدول لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى.

تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدم كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وللجنة سلطة تلقي البلاغات من الأفراد وإجراء تحقيقات عند حدوث انتهاكات، نعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة في جنيف مع جواز تحديد مكان آخر للانعقاد[3].

الفرع الثالث: لجان ذات خصوصية موضوعية

يقصد بها لجان اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بموضوعات معينة تعني بحق أو أكثر من حقوق الإنسان، وذلك بالتركيز عليه دون الحقوق الأخرى، ومن بينها لجنة القضاء على التمييز

[1] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص ص17-18.

[2] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص114.

[3] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص60.

العنصري، لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري[1].

1- لجنة القضاء على التمييز العنصري: أنشأت عام 1970م طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتكون من 18 خبيراً ينتخبون من طرف الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات[2]، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، يشترط في الأعضاء الخبرة والخصال الحميدة يمارسون أعمالهم على أساس شخصي لا حكومي، مما يمكنهم بالتمتع بالاستقلال وعدم المحاباة. حدد الفصل الثاني من الاتفاقية مهام لجنة القضاء على التمييز العنصري المتمثلة في النظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها إعمالا لأحكام الاتفاقية وإبداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا إلى دراسة تلك التقارير والمعلومات الأخرى، وتساعد في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيقها، وهذه التقارير تقدم كل سنتين بعد سنة من دخول اللجنة حيز النفاذ، ثم تقوم اللجنة بتقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة مع اقتراحات وتوصيات عامة مشفوعة بالملاحظات التي تبديها الدول الأعضاء. كما تختص اللجنة أيضا بتلقي الرسائل الفردية داخل الدول الأطراف التي أرت لها بهذا الاختصاص ويمكنها إنشاء هيئة توفيق لتقدم مساعيها الحميدة في أي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية من أجل تسوية النزاع وديا[3].

2- لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة: أنشأت لجنة مناهضة التعذيب عام 1987م تنفيذا للمادة (17) بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، وتتكون من 10 أعضاء يتم انتخابهم من الدول الأطراف مرة كل سنتين، ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات[4].

تمثل اللجنة آلية تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب إذ تختص بدراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذا للاتفاقية، وتجري اللجنة تحقيقات سرية حول الدلائل الموثق

[1] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص21.

[2] – محمد قدور بومدين، مرجع سابق، ص188.

[3] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص ص23-24.

[4] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص115.

بها والتي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية، كما تقوم اللجنة بمهام تسوية المنازعات التي تثور بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية إذا ما اعترفت الدول للجنة باختصاصها في القيام بهذه المهام، ويمكن للجنة أن تنشأ هيئات توفيقية في مساعيها الحميدة للدول الأطراف لأجل التوصل لحل ودي للمنازعات بشأن تطبيق الاتفاقية، وأخيرا فان اللجنة تمارس اختصاصا هاما بالنسبة للأفراد إذ تتلقى البلاغات المقدمة منهم والتي تعرض انتهاكات أحكام الاتفاقية بممارسة التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية شريطة أن تعترف تلك الدول الأطراف باختصاص اللجنة بهذا الصدد وأن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

3- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: تتكون هذه اللجنة من خبراء مستقلين، تعمل على رصد تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية، تتكون من 10 خبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والحياد والخبرة وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.

وطبقا للمادة (31) يجوز لكل دولة طرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون فيها من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (32) من الاتفاقية على أن تنظر اللجنة في الشكاوي بين الدول واتخاذ إجراءات عاجلة في حال البحث عن شخص مختفي ولها أن تُحيل إلى الدول إجراءات التحقيق في حالة ثبوت حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد دورتين كل سنة[2].

إلى جانب اللجان السابقة فان ثمة " فرق عمل ومقررين خاصين" قد عينوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الإنسان، مثل الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ويقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف والفريق المعني بحالات الاختفاء القصري، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام التعسفي أو

[1] – تومية شارف، مرجع سابق، ص68.

[2] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص60.

بمحاكمة مقتضبة، والمقرر الخاص بمناهضة التعذيب، ويمكن مخاطبة الفرق والمقررين الخاصين مباشرة على عنوان مركز حقوق الإنسان في جنيف[1].

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحقوق الإنسان

أنشأت منظمة الأمم المتحدة العديد من أجهزة الرقابة التي تسهر على تطبيق قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووضعت لها أساليب للرقابة في ميدان حقوق الإنسان بحيث وإضافة إلى الرقابة العامة التي تمارس من قبل الأجهزة الرئيسية للمنظمة من إصدار للتوصيات وإجراء تحقيقات توجد رقابة خاصة وتمارس هذه الرقابة سواء في إطار المنظمة غير التعاهدي، مثل ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان أو ما كان في الإطار التعاهدي على مستوى اتفاقيات حقوق الإنسان[2]. وهذه الرقابة أو المتابعة في إطار منظمة الأمم المتحدة هي الآليات الإجرائية المتمثلة في نظامي التقارير والشكاوى ونظام التحقيق وتقصي الحقائق ، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال المطالب التالية ، حيث يتم التطرق في المطلب الأول لنظام التقارير، على أن يكون المطلب الثاني لنظام الشكاوى على أن يخصص المطلب الثالث لنظام التحقيق وتقصي الحقائق.

المطلب الأول: نظام التقارير

نظام التقارير كان ولا يزال من أهم الإجراءات التي عرفتها المجموعة الدولية، للاطلاع على أحداث ذات الاهتمام العالمي بل وهو النظام الإجباري الوحيد. بالخصوص ما كان متعلقا بحقوق الإنسان فقد اعتمد هذا الإجراء في نظام الانتداب في ظل عصبة الأمم، حيث تلتزم الدول المنتدبة بتقديم تقارير سنوية حول وضعية الأقاليم الواقعة تحت سلطتها. ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة تطور هذا النظام سواء في إطاره غير التعاهدي، أو التعاهدي على مستوى اتفاقيات حقوق الإنسان[3].

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، مرجع سابق، ص158.

[2] – إبراهيم عباس عبد الأمير العامري، مرجع سابق، ص214.

[3] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص68.

الفرع الأول: نظام التقارير في الإطار التعاهدي

يعد نظام التقارير هو الأسلوب الأكثر إتباعا من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد كانت الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري لعام 1965م أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في محال حقوق الإنسان، تنص على اختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى امتثالا لأحكام الاتفاقية. وقد شكل الأسلوب المستخدم من اللجنة في فحص التقارير نموذجا احتدت به اللجان الاتفاقية الأخرى[1].

لقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على أجهزة للرقابة تشرف على تنفيذ أحكامها، ومنه فإن الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات، أو المنضمة إليها، ملزمة بأن تقدم بشكل دوري تقارير تتم مناقشتها من قبل لجان مشكلة من خبراء يراقبون مدى تطبيق الاتفاقيات من قبل الدول الموقعة عليها، وعلى الدول أن تقدم في هذه التقارير فكرة عن الإجراءات التي اتخذتها لاحترام التزاماتها الدولية، ذلك أن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تنص على ما يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية داخلية في سبيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات[2].

وقد أشارت اتفاقيات حقوق الإنسان إلا هذا النظام بصيغ متشابهة تماما لبعضها البعض عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتخذة من قبل الدولة الطرف. ويبقى الفارق إن

[1] – تومية شارف، مرجع سابق، ص70.

[2] – ومثال ذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ " أن الدول المنضمة للعهد ملزمة بتقديم التقارير الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عن مدى التطور الحاصر في تطبيق أحكام العهد" وهو الأمر نفسه نجده مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة حيث ورد في مادتها التاسعة من أنه: " تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك : (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية،(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك...". أنضر: مبروك جنيدي ص ص72–73.

لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات جهازها المعني بالرقابة على أحكامها، وكذا فان هناك فوارق في المدد الزمنية بالنسبة لفترة تقديم هذه التقارير سواء كانت أولية أو تالية[1].

أولا: أنواع التقارير

لا شك أن هناك أنواع مختلفة من التقارير التي تنصب في مجال تعزيز حقوق الإنسان، والتي تعتمدها اللجان المنشأة لهذا الغرض، باعتبارها آلية مساهمة في حماية حقوق الإنسان[2]. نجد من بين أنواع التقارير، التقارير الأولية **(أ)**، أيضا تقارير دورية**(ب)**، والتقارير الإضافية**(ج)**، كما أن في حالات كثيرة تقدم تقارير موازية أو بديلة**(د)**.

1- التقارير الأولية: توجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف تقديم التقرير الأولي بعد سنة أو سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. ولا يقتصر التعرف على أوضاع حقوق الإنسان على مجرد تضمين التقارير النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في الدولة لضمان إعمال الحقوق محل الحماية، بل لابد من أن يوضح التقرير كيفية تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي؛ أي أن المطلوب هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول[3].

2- التقارير الدورية: يتم تقديم التقارير الدورية من طرف الدول في مدة محددة وبشكل دوري، إلى اللجنة الاتفاقية بشأن تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد تكون كل أربع سنوات كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو خمس سنوات مثل ما هو الحال عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- التقارير الإضافية: يعد كذلك بالتقارير الإضافية حيث يملك الجهاز الدولي عادة الطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية في أي وقت، ويكون مفصلا يرد على استفسارات اللجان الدولية بشأن النواقص في التقارير الأولية والدورية المقدمة أو المعلومات المطلوب توفيرها.

[1] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص72-73.

[2] – ليندا مادي وزهرة معرج، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017، ص 9.

[3] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص255-256.

ومثال ذلك ما ورد في المادة (19) فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فيعد نص على التقارير الأولية والدورية، وردت عبارة "وغير ذلك من التقارير"[1].

4- التقارير الموازية: تستند اللجان المتخصصة التابعة لميدان حقوق الإنسان إلى التقارير التي تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسالها إلى هذه الهيئات، بعد الاطلاع على تقارير الدولة والمصطلح عليها بتقارير الظّل أو البديلة، وهي أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة، كما لها أهمية لما تشكله من مراقبة على عمل سلطات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعد مرجعية أساسية لتقييم وفحص التقارير الرسمية الصادرة عن الدول الأطراف[2].

ثانيا: مضمون التقارير وكيفية تقديمها

يختلف مضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف تبعا لأحكام كل اتفاقية، غير أن هناك معلومات أساسية مشتركة يجب أن تتضمنها تقارير الدول بغض النظر عن موضوع الاتفاقية وتكون هذه المعلومات في مقدمة التقرير الذي تقدمه الدولة، أو أن تكون هذه المعلومات في وثيقة مستقلة، تسمى" الوثائق المستقلة ".

وقد أشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي جاءت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ينبغي أن تشمل جزأين: جزء استهلالي، يتضمن معلومات عامة عن الدول الأطراف وعن سلطاتها ونظام الحكم فيها، وجميع أوضاعها السكانية والاقتصادية والصحية، وجزء ثانٍ، مخصص للأحكام والواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان.

كما على الدولة أن توفر معلومات عن الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية الكافية لحقوق الإنسان، مع تضمين تقارير الدول العوائق والصعاب التي قد تعيق الدول وتقف حائلا أمامها في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها نتيجة تصديقها أو انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان. وتقدم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة

[1] – جمال بشكير، مرجع سابق، ص56.

[2] – ليندا مادي وزهرة معرج، مرجع سابق، ص11.

الذي يقوم هو الآخر بإحالتها إلى لجان الإشراف والرقابة حسب ما تقتضيه كل اتفاقية للنظر فيها، وبعد ذلك تتم مناقشة التقارير وفحصها من قبل اللجان الرقابية لتتوج بتوصيات وملاحظات ختامية، تسمى عند بعض اللجان الرقابية ب "التعليقات الختامية"، وتهدف إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع الدولة التي قامت بتقديم التقرير المتعلق بالخطوات الأخرى الواجب اتخاذها لتجسيد الحقوق الواردة في الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: نظام التقارير في الإطار غير التعاهدي

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام التقارير يعد من أهم الأدوات والوسائل المعتمدة من الأمم المتحدة، بغية الوقوف على وضعيه حقوق الإنسان ومعالجتها، خصوصا مع الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق في كثير من دول العالم؛ ويعهد عاده هذا الدور إما إلى لجان مؤسسية تابعة للأمم المتحدة، كما هو الشأن مع لجنه حقوق الإنسان التي إنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مجلس حقوق الإنسان حالياً).

والحقيقة إن هناك تقارير دورية عامة تستمد أساسها القانوني من نصي المادتين (55 و 56) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يستوجب على كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة إن تلتزم باتخاذ إجراءات الكافية والتدابير اللازمة من اجل تطوير وضع حقوق الإنسان[2].

يتم تحليل ودراسة التقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان من خلال معالجه الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان من كل دول العالم، لذلك تكون كيفيه دراسة التقارير باتفاق المجلس مع الوكالات المتخصصة على إن تتضمن تقاريرها بيانات عن التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق العهد وتفصيلات للمقترحات والتوصيات التي اتخذتها الأجهزة المعنية من الوكالات المتخصصة في هذا الشأن فيطلب إلى لجنه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إن تعد دراسات أو توصيات بشان تقارير الدول أو تقارير الوكالات المتخصصة.

يرفع المجلس التقارير إلى الجمعية العامة من وقت لأخر مع توصيات ذات الطبيعة عامة والمعلومات التي تلقاها من الدول الأطراف بالاتفاقية أو من الوكالات المتخصصة. كم يساهم

[1] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص 75–76.

[2] – المرجع نفسه، ص 79.

مجلس حقوق الإنسان في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة في ما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، ويستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة و العدالة. يمكن الاعتماد على التقارير لمراقبة ومعرفه مدى احترام الدول لحقوق الإنسان حتى في فترات النزاعات المسلحة الدولية في الوقت الذي تعجز فيه آليات القانون الدولي الإنساني عن كشف الانتهاكات لسبب من الأسباب، وكمثال على ذلك تأكيد المشاركين في عمليه الاستعراض على أهمية الضغط الدولي على أطراف النزاع لتدخل تدابير فعاله بشان قضيه الاحتجاج والإفراج عن المحتجزين، ويجب على الأطراف المتحاربة والمتفاوضة إلا تستخدم المحتجزين ورقة مساومة في العملية السياسية[1].

المطلب الثاني: نظام الشكاوى

من الآليات الهامة التي تم إقرارها غي سبيل التطبيق الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة، والرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة خاصة، نظام الشكاوي بنوعيه: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، وقد اعتمد هذا الإجراء في منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي، كما هو الشأن مع الشكاوي التي تقدم من خلال إجراءات خاصة إلى لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا)، أو في الإطار التعاهدي مثل ما نصت عليه العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة. ويمكن القول أن نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي، ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان[2]. ويمكن تقسيم الإطار الذي تقدم فيه الشكاوى إلى نوعين رئيسيين، فهناك شكاوى تقدم في الإطار غير التعاهدي، وهناك شكاوى تقدم في الإطار التعاهدي بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:

[1] – ليندا مادي وزهرة معرج، مرجع سابق، ص 18.

[2]– مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص ص82–83

الفرع الأول: نظام الشكاوى في الإطار التعاهدي

أخذت العديد من الاتفاقيات أو البروتوكولات المكملة بآلية الشكاوى، في حالات عدم التقييد بأحكامها، وبعض الاتفاقيات أخذت بنظام الشكاوى ما بين الدول، والبعض الآخر عززت هذه الآلية بتلقي الشكاوى ما بين الأفراد. وتعتبر آلية الشكاوى " نظام قانوني مبني على الرضا"، والرضا المقصود هو الرضا بين الدول الأطراف، خاصة وأن تفعيل آلية الشكاوى لدى الدول الأطراف، يحتاج في بعض الحالات إلى إعلان صريح من قبل الدولة الطرف بقبول اختصاص اللجنة التعاقدية في النظر بالشكاوى سواء المقدمة من الدول أو من الأفراد. وفي حالات أخرى يتطلب إعمال هذه الآلية انضمام الدولة الطرف للبروتوكول الملحق بالاتفاقية. لاسيما وأن التنظيم القانوني للشكاوى إما يجد مرجعياته في الاتفاقية أو في البروتوكول الملحق بها[1].

وتشمل آلية تقديم الشكاوى نوعين من الشكاوى أولا: الشكاوي المقدمة من الدول، ثانيا : الشكاوى المقدمة من الأفراد.

أولا: نظام الشكاوى المقدم من الدول

تتمتع خمس لجان من اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بصلاحية تلقي أو استقبال تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف والذين يدعون أنهم ضحايا أي خرق من جانب إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أكثر. واللجان المختصة في هذا النوع من الشكاوى أو التبليغات هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم[2].

تختص هذه اللجان سابقة الذكر كلها في النظر في البلاغات أو الشكاوى وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات الخمس إلا أنها متشابهة كثيرا من حيث تصميمها وعملها[3]. ولا تقبل الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة بموجب هذه الاتفاقيات، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة، بتلقي الشكاوى بين الدول الأعضاء بالاتفاقية، أي أنه لا يشترط فيها

[1] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 123.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 262

[3] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 46.

تصديق الدولة على الاتفاقية، ولكن لا بد أن يرفق بوثيقة التصديق، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى[1]. وتتم دراسة شكاوى الدول عبر المراحل الآتية:

يجوز لأية دولة طرف أن تقوم برسالة كتابية تلفت بها نظر الدولة الطرف الأخرى التي لا تنفذ أحكام الاتفاقية، وعلى هذه الدولة الرد في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة. لتقدم تفسيرا أو أي بيان خطي يوضح الإجراءات التي اتخذتها، ووسائل الطعن المتاحة لمعالجة موضوع الرسالة، وفي حالة عدم توصل الدولتين إلى تسوية ودية في هذه المسألة، يحق لأي منها رفع النزاع في غضون ستة أشهر من تاريخ استلامها للبلاغ الأول إلى اللجنة المعنية.

تعقد اللجنة جلسات سرية لبحث الموضوع بعد تأكدها من استنفاذ طرق التظلم الداخلية ثم تعرض اللجنة مساعيها على الدولتين لتسوية ودية. وفي غضون سنة من استلام اللجنة للمسألة تقدم تقريرا يتضمن بيانا موجزا بالوقائع ومضمون الحل الودي ،أما في حالة ما لم يتم التوصل لهذا الحل يتضمن التقرير عرضا للوقائع مرفق بالمذكرات الخطية الشفوية المقدمة من الدولتين.

في حالة موافقة الدولتين تقوم اللجنة بتعيين هيئة توفيق، وتتكون من خمسة أعضاء ويكون عليها أن تقدم تقرير لرئيس اللجنة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ عرض المسألة عليها ويضم هذا التقرير عرضاً موجزا للوقائع وللحل الودي، وفي حالة عدم التوصل لهذا الحل يتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع وما تسلمته اللجنة من مذكرات خطية محاضر للملاحظات الشفوية من الدولتين المعنيتين[2].

ثانيا: نظام الشكاوى المقدمة من الأفراد

هذا الاختصاص تنفرد به السبع لجان التعاهدية التالية: لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

[1] – محمود قنديل، مرجع سابق، ص 42.

[2] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص ص39-40.

ولا تقبل الشكاوى الفردية بموجب هذه الاتفاقيات، إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجنة، بتلقي الشكاوى الفردية، أي انه لا يشترط فقط تصديق الدولة على الاتفاقية، ولكن لابد أن يرفق بوثيقة التصديق، وثيقة أخرى تعرب فيها الدولة عن قبولها اختصاص اللجنة في تلقي هذا النوع من الشكاوى[1]. تعتبر هذه الآلية من أهم اختصاصات اللجان المذكورة أعلاه حيث سيتم التطرق في هذا الجانب إلى كيفية تقديم ومعالجة اللجان الشكاوى الفردية والتي تسمى أيضا الرسائل أو البلاغات أو الالتماسات. يمر سير الآلية بالمراحل الآتية:

1- مرحلة تقديم الشكاوى: للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في الاتفاقيات قد انتهك أن يقدموا رسائل كتابية إلى اللجنة المختصة لتنظر فيها. وليس من الضروري الاستعانة بمحام لكتابة الشكوى علما بان اللجان وضعت استمارة نموذجية للشكوى ورسمت كذلك المبادئ التوجيهية لتقديمها. ترسل الشكوى إلى أمانة اللجان عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف؛ تتلقى أمانة المفوضيّة الشكوى وتقوم بإرسالها إلى المقرّر الخاص بالرسائل الجديدة الذي عينته اللجنة المختصة ليقوم بتحضير الرسالة للبحث . وبإمكان المقرر طلب معلومات إضافية من صاحب الشكوى في آجال لا تتجاوز الشهرين، ثم ترسل الشكوى إلى الدولة المعنية للتعليق عليها وتمنح لها مدة شهرين للتعليق[2].

2- النظر في قبول الشكاوى: تعرض الشكوى على فريق عمل مكون من خمسة أعضاء منتخبين من اللجنة، ولفريق العمل أن يطلب من مقدم الشكاوى أو الدولة المعنية أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية، تتعلق بالقبول الشكلي للشكوى. يشترط لقبول الشكوى شكلاً، أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة، وتتعلق بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن تقدم كتابيا من الضحية أو أحد أقاربه أو أشخاص يأذن لهم المشتكي صراحة، وأن يكون المشتكي في ولاية دولة طرف في الاتفاقية، واستنفذ طرق الطعن الداخلية، وأن لا تكون الشكوى نفسها منظورة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي. أما الدولة المشتكي علبها، فيشترط أن تكون اعترفت باختصاص اللجنة، وأن يكون الانتهاك وقع بعد نفاذ الاتفاقية للدولة المعنية.

[1] – محمود قنديل، مرجع سابق، ص41.

[2] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص48.

3- تحديد الوقائع: يتم النظر في الشكوى على أساس الوقائع الموضوعية، وتبدأ هذه المرحلة بمطالبة الدولة بتفسيرات وتوضيحات حول الشكوى، وما إذا كانت اتخذت إجراءات لتسويتها. وتمنح الدولة المعنية مدة ستة أشهر لتقديم وثائقها حول الشكوى، وتتاح الفرصة للمشتكي لإبداء رأيه وتعليقاته على ما قدمته الدولة المعنية[1].

4- مرحلة عرض الآراء: تتم دراسة الشكاوي في جلسات مغلقة في ضوء جميع الوثائق الكتابية الموفرة من قبل الأطراف وتقوم اللجنة المختصة بإعداد رأيها حول وقوع الانتهاك من عدمه ويتضمن هذا الرأي حتى الآراء الفردية المخالفة لأعضاء اللجنة. ويمكن للجنة في حالة وقوع الانتهاك لبنود الاتفاقية تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الدول المعنية لتضع حدا لانتهاكات. عن طريق تعديل قوانينها أو القيام بتحقيق أو إعطاء الفرد سبل التقاضي أمام محاكمها. أو الضرر وتطلب اللجنة من الدولة المعنية إخطارها في غضون ثلاثة أشهر أو ستة أشهر عند بعض اللجان، بأية تدابير تتخذها لوضع آرائها موضع التطبيق. وتبعث اللجنة بآرائها النهائية إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة المعنية وبعد ذلك تعلن اللجنة عن صدور وجهات نظرها تلك وترسلها لمن يطلبها. كما تقوم بنشرها في تقريرها السنوي الذي تقدمه الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد قامت مؤخرا عدة لجان بإنشاء آلية للمتابعة تتمثل في مقرّر خاص لمتابعة ومراقبة اقتراحاتها وتوصياتها وآرائها. وذلك عن طريق توجيه طلبات محددة إلى الدولة المعنية أو الالتقاء بممثلها لمناقشة الإجراءات المتخذة ويقدم المقرر الخاص تقريره إلى اللجنة، كما تستطيع اللجنة الحصول على معلومات من منظمات غير حكومية في هذا الصدد. منذ مدة وجيزة صارت التقارير السنوية لبعض اللجان تضم بابا خاصا بإجراءات المتابعة وبأسماء الدول التي لم تقم بأي إجراء لرفع الانتهاك وتطبيق توصيات اللجنة.

على الرغم من أن آراء اللجان ليست قرارات أو أحكاما ملزمة قانونيا إلا أن تجاهلها يعرض الحكومة إلى النقد على الصعيد المحلي والدولي لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية[2].

[1] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 128.

[2] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: نظام الشكاوى في الإطار غير التعاهدي

هو إجراء المعنى بمعالجه الحالات الثابتة لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والموثقة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، وإجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان هو امتداد لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1503)(د–48) المؤرخ في 27 مايو 1970م، بصيغته المنقحة بالقرار رقم 3/2000 المؤرخ في 19 جوان 2000، أساسا للعمل وجرى تحسينه من أجل الضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب. وسيتم الإبقاء على الطابع السري بوجه التعاون مع الدولة المعنية.

وقد انشأ مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض فريقان عاملان متميزان أسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة لانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعمل كل الفريقين العاملين على أساس توافق الآراء، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة والفريقان هما: الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات[1].

ولدراسة البلاغات والشكاوى يقوم الفريقان بذلك مع استبعاد الشكاوي مجهولة الهوية ،فيقدم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العام المعني بالحالات ملفا تضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها، يقوم هذا الأخير بموافاة مجلس الحقوق الإنسان بتقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مرفقا بادله مع تقديم توصيات ويكون ذلك في شكل مقرر عندما تتطلب الحالة معلومات إضافية للنظر فيها، يتم إبقائها قيد الاستعراض ويجب أن لا تتجاوز مدة إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية والنظر فيها 24 شهراً[2].

[1] – بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص191.

[2] – نور الهدى فلاح، مرع سابق، ص43.

المطلب الثالث: نظام التحقيق وتقصي الحقائق

يعتبر نظام التحقيق وتقصي الحقائق أحد آليات منظمة الأمم المتحدة الإجرائية، تعمل به بعض اللجان الاتفاقية في الإطار التعاهدي للمنظمة، كذلك بالنسبة للإطار غير التعاهدي فيستخدم مجلس حقوق الإنسان هذا النظام كآلية للرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال لجانه المستحدثة. وعليه ستتم دراسة هذه الآلية في كلى الإطارين من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول: نظام التحقيق وتقصي الحقائق في الإطار التعاهدي، الفرع الثاني: نظام التحقيق وتقصي الحقائق في الإطار الغير تعاهدي.

الفرع الأول: نظام التحقيق وتقصي الحقائق في الإطار التعاهدي

يعد نظام التحقيق وزيارات الدول آلية من آليات التطبيق الدولي حيث تنص عليه بعض الاتفاقيات الدولية[1]، كاتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها (20) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان (8 و9)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة (33)، والبروتوكولان الاختياريان لكل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (7و8)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية المادة (11)، واتفاقية حقوق الطفل المادة (13)[2].

لا يمكن ممارسة نظام التحقيق وتقصي الحقائق بحق دولة طرف في الاتفاقية، إلا إذا كانت قد اعترفت باختصاص اللجنة من الاتفاقية. حيث يوحد العديد من الدول، التي رفضت اختصاص لحنة التعذيب بالتحقيق، ومن هذه الدول (أفغانستان، الكويت، روسيا البيضاء، المغرب الصين، كوبا، السعودية، أوكرانيا، إسرائيل). كما أن صلاحية لجنة مناهضة التعذيب في إعمال نظام هذا التحقيق، مرتبطة "بالحالات التي يدعي فيها وجود تعذيب منهجي". وكون الاتفاقية لم توضح المقصود بممارسة التعذيب بشكل منظم ومنهجي، تصدت لجنة مناهضة التعذيب لهذه المهمة بهدف توضيح هذا الغموض، وخلصت إلى أن التعذيب يمارس بانتظام، عندما يظهر أن حالات

[1] – مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص78.

[2] – نور الهدى فلاح، مرجع سابق، ص71.

التعذيب المبلغ عنها لم يحدث مصادفة في مكان وزمان معينين، بل تكون معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة على الأقل، في جزء لا بأس بيه من أراضي البلد المعني.

وكذا الحال بالنسبة للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، فهي تعمل آلية التحقيق حال تلقيها معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، وفقا للمادة (8) الفقرة الأولى من البروتوكول الملحق بالاتفاقية. ونفس الشيء ينطبق على إجراء التحقيق وفقا للبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فاختصاص اللجنة يكون في حالة وقوع انتهاك جسيم ومنظم، حسب المادة (6) الفقرة الأولى من البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

الأمر الذي يؤكد على أن إعمال اللجان الثلاث لنظام التحقيق، مرتبط بانتهاكات منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقيات[1]. وعن إجراءات إعمال هذا النظام ،فهي متشابهة إلى حد كبير بين اللجان الثلاث، وتتم وفق ما يلي:

تتلقى إحدى اللجان المعنية معلومات موثوقا بها ترى أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى وجود انتهاك لحقوق الإنسان، يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف – طالما لم تعلن الدولة المعنية بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية للتعاون في دراسة هذه المعلومات[2]، بالإضافة إلى ذلك تقدم اللجنة للدولة الطرف المعنية ملاحظات متعلقة بالمعلومة المتصلة بالموضوع. ويجوز للجنة بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الممكن تقديمها من الدولة الطرف فضلا عن المعلومات الموثوق بها المتوفرة لديها تعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة مع جواز أن يتضمن التحقيق القيام إلى أراضي الدولة الطرف المعنية، بعد حصولها على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية. ثم تحيل اللجنة إلى الدولة المعنية النتائج التي توصل إليها عضوها أو أعضائها إلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة، ويجب على الدولة الطرف المعنية تقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

[1] – كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص ص133-134.

[2] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ص44-45.

بعد استكمال هذه الإجراءات يجوز للجنة أن تقرر إجراء مشاورات مع هذه الدولة وإدراج بيان موجز عن نتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة، وتتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية[1]. ومن أهم الأمثلة على استعمال هذه الآلية، الزيارات الميدانية التي قامت بها لجنة مناهضة التعذيب إلى تركيا للتحقيق في صحة المعلومات التي وردت عليها لكن نتائج هذه الزيارة لم تكن في مستوى التطلعات حيث لم تقم اللجنة بتقديم توصيات محددة إلى تركيا ولا بإنشاء آلية للمتابعة. ونتيجة لتفاقم الأزمات والانتهاكات الخطيرة والمستمرة لبعض الحقوق، قامت عدة لجان تعاهدية أخرى بمبادرات فردية لإنشاء فرق تقصّ وتحقيق والقيام بزيارات ميدانية. ونخص هنا بالذكر الزيارة التي قام بها أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغسلافيا السابقة، كما قامت أيضا اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيارة إلى بنما.

ويستخلص من هذا أن اللجان يمكن لها استعمال هذا الإجراء حتى ولو لو ينص عليه صراحة في الاتفاقية وقد ساعد على أخذ مثل هذه المبادرات عدة عوامل من بينها، الاجتماعات التنسيقية التي تقام سنويا بين رؤساء اللجان والإرادة الفعلية للخبراء لتطوير عمل لجانهم وكذلك إرادة الدول إضافة إلى تفاقم الأوضاع[2].

الفرع الثاني: نظام التحقيق وتقصي الحقائق في الإطار غير التعاهدي

يعد هذا النظام آلية من آليات الرقابة تقوم به لجان هي لجان التحقيق وتقصي الحقائق التي تعتبر أحد الآليات المستحدثة من طرف مجلس حقوق الإنسان، إذ يقوم هذا الأخير في حالة تعرض حقوق الإنسان إلى انتهاكات وتجاوزات بإرسال لجان تقصي التحقيق في ذلك البلد. فمنذ نشأة هذه الآلية وجدت العدد من القرارات المجلس في هذا الشأن، كان أبرزها لجنة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الكيان الصهيوني على قطاع غزة عام 2008م، إلا أن الاحتلال الصهيوني رفض التعاون مع هذه اللجان بالرغم من إدانته للأفعال التي ارتكبها في حق سكان قطاع غزة والمخالفة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان [3].

[1] – رشيدة لاج، مرجع سابق، ص ص44-45.

[2] – بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص45

[3] – جمال بشكير، مرجع سابق، ص68.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، يبدو جليا إن اهتمام المجتمع الدولي بصورة متزايدة وكبيرة لحقوق الإنسان، ويتجلى ذلك من خلال الديانات السماوية والفلسفات والحضارات المختلفة والمتنوعة في أساليبها والتي لعبت دورا كبيرا يتفاوت بين الإيجاب والسلب في ترسيخ حقوق الإنسان حتى دخلت الدول مرحلة مهمة في تاريخها عندما أخذت تتضمن دساتيرها بحقوق الإنسان وتمثلت بمرحلة عصر التنظيم وما بعده التي تمثل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان تعد نقطة فاصلة بين عهدين الأول الذي سبق الحرب العالمية الثانية أي في ظل ما كان يعرف حين ذلك بالقانون الدولي التقليدي فكما هو معلوم أن المبدأ الحاكم لهذه العلاقات كان يرتكز بالأساس على فكرة السيادة الوطنية المطلقة ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول أما العهد الثاني فهو الذي بدأ منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945م، فقد شهد هذا العصر طفرة هائلة وغير مسبوقة في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان.

وبميلاد هذه المنظمة على أنقاض سابقتها عصبة الأمم التي فشلت في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كان لابد للمجتمع الدولي الذي عاد والتأم من جديد تحت اسم ميثاق الأمم المتحدة مستفيدا من تجاربه السابقة في عصبه الأمم أن يوجد حلولًا جذرية لمنع الحروب ومنع انتهاك حقوق الإنسان. ولقد حققت منظمة الأمم المتحدة نجاحاً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بما تبنته من مواثيق واتفاقيات دولية التي تمخض عنها إنشاء الكثير من الأجهزة واللجان الدولية كآليات غاية في الأهمية تشرف على تطبيقها حماية لحقوق الإنسان.

وفي ضوء ما استعرضه الباحث في مباحث الدراسة ومطالبها وفروعها، فقد توصل إلى حملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تُساعد على تطوير حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي استعراض لهذه النتائج وما ترتب عليها من توصيات.

أولا: النتائج:

خلصت الدراسة للعديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- يتجلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان بما تبنته من مواثيق واتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، التي تمثل أفضل الأساليب معتمدة إطار قانوني وتجسيد حقوق الإنسان داخل الدول، بما تستند إليه من أجهزة وآليات والتي تشرف بدورها على تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغم اشتماله لكافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فهو غير إجباري بالنسبة للدول، إلا أن له قوة معنوية توحي بإلزاميته في ضمير المجتمع الدولي.

3- إن خصوصية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وتحديدهما للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واتسامهما وبطابع عالمي لحقوق الإنسان، أعطى الصفة الإلزامية لهما فأضحت العديد من الدول تدرج هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية لها.

4- تتسم آليات الرقابة والحماية لحقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالضعف والهشاشة، كون توصياتها وقراراتها غير ملزمة ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، هذا عدا عن عدم امتلاكها لأي سلطات تنفيذية، تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص.

5- يتولى مجلس الأمن المسؤوليات الأولى عن قمع انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن الآليات التي يستخدمها في حماية حقوق الإنسان: اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً، والعقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني والتدخل العسكري، ومن ابرز عيوب مجلس الأمن التطبيقية في مجال التعاطي مع حقوق الإنسان ما يلي:

- الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني أكثر من القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التسبب في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان عبر سياسة العقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري تحت ذريعة محاربة الإرهاب والتي تخفي ورائها مصالح سياسية.

6- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية المختصة في مجال حقوق الإنسان، ويمتلك مجموعة من آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان، ولكن الآليات التي

يستند لها، تعاني من قصور الوضع في توفير الحماية الجدية لحقوق الإنسان وقمع الانتهاكات التي تتعرض لها.

7– مجلس حقوق الإنسان جهاز فرعي غير تعاهدي، يشكل بديل عن لجنة حقوق الإنسان وهو يتبع مباشرة للجمعية العامة، ويمتلك مجموعة من الآليات الرقابية والإشرافية على حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا انه لم يحدث تعديلات، بحكم طبيعته السياسية وتأثيرات ونفوذ الولايات المتحدة، بعد أن أصبحت عضوا في المجلس، هذا عدا عن عدم تمتعه بأي صلاحيات تنفيذية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان.

8– تقوم اللجان التعاقدية أو التعاهدية التي تشكلت بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بدور الرقابي وإشرافي على هذه الاتفاقيات، وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بحقوق الطفل، لجنة الحقوق العمال المهاجرين، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

9– من الاختصاصات والآليات المشتركة للجان التعاقدية: تلقي وبعث التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم الجمعيات العامة للأمم المتحدة، وفي المقابل تنفرد بعض اللجان ببعض الصلاحيات والآليات الخاصة بها كتلقي الشكاوى والتحقيق وتقصي الحقائق.

10– آلية تلقي التقارير وفحصها، من الآليات المشتركة لكافة اللجان التعاهدية وكذا لمجلس حقوق الإنسان كآلية غير تعاهدية ،وهي ابسط أدوات الرقابة والإشراف، وتعاني هذه الآلية من العيوب التالية:

- غياب الضمانات لرفع التقارير من الدول الأطراف.
- ضعف المصداقية من الدول الأطراف.
- عدم قدرة اللجان على اتخاذ قرارات.

– لا تعتبر آلية تقديم التقارير لوحدها أسلوباً فعالاً وكافياً على حمل الدول للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، طالما أن توصيات اللجان لا تتسم بالالتزام، كما أنها غير مخولة بصلاحية التدخل العاجل لوقف الانتهاكات.

11– آلية الشكوى من الآليات الهامة في الرقابة والإشراف وتستند هذه الآلية في أساسها القانوني على الرضا من الدول الأطراف ويتطلب إعمالها لدى الدولة الطرف إجراءات مكملة للانضمام للاتفاقية وتشمل نوعين من الشكاوى وهما: الشكاوي المقدمة من الدول والشكاوى المقدمة من الأفراد. ومن الثغرات التي تواجه هذه الآلية ما يلي :

– إعمال هذه الآلية يتطلب صدور إعلان صريح من الدولة الشاكية والمشتكى ضدها، وهذا ما يجعلها مرهونة بإرادة الدول.

– يتطلب إعمال الشكاوى المقدمة من الأفراد قبول الدول المعنية باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى، إما بإعلان قبول المادة التي تنص على هذه الآلية في الاتفاقية أو بالانضمام لبروتوكول شكاوي ملحق الاتفاقية. وبالتالي تعتبر آلية اختيارية وتستطيع الدول التملص منها ببساطة تامة.

12– آلية التحقيق وتقصي الحقائق، حول انتهاكات الدول الأطراف لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، فهي من الآليات الضيقة، كونها لا تشمل غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فهي تقتصر على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتضع هذه الآلية الدولة في مكانة الأفراد عبر إخضاعها للتحقيق لذا تعتبر أكثر آليات الهيئات التعاقدية رفضًا من الدول ويؤخذ عليها الملاحظات التالية:

– لازالت هذه الآلية تمارس على نطاق، حيث تعطى هذه الصلاحية لثلاثة لجان التعاقدية فقط.

– إعمال هذه الآلية مرهون بموافقة الدول.

– قرارات وتوصيات اللجنة تتمتع بقيمة أدبية فقط.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، يتقدم الباحث بالتوصيات التالية:

1– تعديل ميثاق الأمم المتحدة من خلال إلغاء نظام الفيتو، بوصفه نظام تمييزي لا يضع الدول

أمام مراكز قانونية متساوية، وأيضا جعل سلطة اتخاذ القرارات الواردة في الفصل السابع من الميثاق من اختصاصات الجمعية العامة بدلاً من مجلس الأمن.

2- لا يكفي وضع ترسانة من القوانين في الاتفاقيات الدولية بحد ذاتها بل يجب تفعيل هذه النصوص ليستفيد منها الإنسان.

3- مساءلة ومحاسبة مجلس الأمن على الانتهاكات الناتجة عن جملة القرارات التي إتخذها، وتعويض الضحايا عن كل هذه الانتهاكات.

4- ضرورة إحترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وجعلها أكثر إلزامية.

5- إعطاء مجلس حقوق الإنسان سلطة اتخاذ قرارات ملزمة.

6- التوسيع من سلطات اللجان التعاقدية، ويكون ذلك كالتالي:

- اعتبار إلزامية ما يصدر عنها من ملاحظات وتعليقات لدى نظرها التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

- توسيع سلطة نظرها في الشكاوي الفردية والجماعية بصرف النظر عن صدور إعلان صريح من الدولة بقبول اختصاص اللجنة.

- إعطاء اللجان التعاقدية سلطة اتخاذ تدابير عاجلة في مواجهة الانتهاكات.

9- تعزيز إجراءات الشكاوى الفردية والتحقيقات والزيارات.

10- تزويد آلية التحقيق وتقصي الحقائق بصفة الإلزام خاصة فيما يتعلق باختصاص اللجان التعاقدية.

11- مراعاة توحيد جهود آليات منظمة الأمم المتحدة مع الآليات الداخلية للدول لضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان.

12- تشكيل جهة قضائية دولية (محكمة) تختص بتفسير أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى من ضحايا الانتهاكات المترتبة عن انتهاك أحكام هذه الاتفاقيات.

قائمة المصادر والمراجع

*** قائمة المصادر**

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، الصادر بتاريخ 26 جوان 1945م، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945م.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976م.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976م.
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م.
6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.
7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990م.
8. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984م.
9. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م.
10. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري2006م.

*** قائمة المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. بطاهر وجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

2. حسن السيد نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، دار علم المعرفة، بدون طبعة، مصر، 1995.

3. شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزراويي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

4. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

5. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

6. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1998.

7. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013

8. فاطمة الزهرة جدو، الوجيز في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، بدون طبعة، الجزائر، 2018.

9. كريمة عيد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار أيله للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

10. مازن ليلوي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2009.

11. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

12. محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنة وتطبيقا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

13. محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

14. محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مصر، 2009.

15. هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن.

16. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية

❖ **أطروحات الدكتوراه**

1. إبراهيم عباس عبد الأمير العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح (الدراسات العليا)، قسم القانون الدولي، العراق، 2011.

2. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010.

3. أنور خنان، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018.

4. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

5. رمزي حوحو، حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2008.

6. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2009.

7. مبروك جنيدي، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، 2014.

❖ **رسائل الماجستير**

1. أميرة صويلح، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه (الدولة والمؤسسات العمومية)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.

2. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

3. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، 2011.

❖ **مذكرات الماستر**

1. تومية شارف، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

2. جمال بشكير، ضمانات حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017.

3. حبيش عدادة، حمزة أمينة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015.

4. رشيدة لاج، الآليات العالمية ذات الطابع المدني للرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013.

5. سهيلة بوموس، سعيدة بن جريو سجراري، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: قانون عام معمق)، جامعة عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، 2016.

6. كهينة صوفي، نذير روني، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون عام، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

7. كريمة بونصر، سهيلة تازيت، مجلس حقوق الإنسان كآلية أممية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016.

8. ليندا مادي، زهرة معرج، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2017.

9. عودة مسعودي، التقارير الدولية كوسيلة لحماية حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة االتعاهدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي للحقوق الإنسان، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013.

10. نور الهدى فلاح، الآليات الأممية لرقابة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق– تخصص منازعات عمومية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

ثالثا: المجلات

1. رشيدة العام، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات جامعة الوادي– الجزائر–، العدد 14، 2012.

2. عبد الرؤوف دبابش، حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد23، 2017.

3. لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الأمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 2019.

4. يوسف البحيري، الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، 2017.

رابعا: القرارات والتقارير

❖ **القرارات**

– قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في 15 مارس2006، تحت إسم مجلس حقوق الإنسان.

❖ **التقارير**

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، نيويورك وجنيف، 2006/12/15.

2. مكتب المفوض السامي لمنظمة الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم30، نيويورك وجنيف، 2012.

3. مكتب المفوض السامي لمنظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، نيويورك وجينيف،2006.

*** قائمة المراجع باللغة الأجنبية**

❖ **colloques**

- Claudio ZANGHI, « de la commission au conseil des droits de L'homme des patinons unies, une reforme réalisée », les droits de L'homme : une nouvelle cohérence pour le droit international Colloque des 17,18 et 19 avril 2008, faculté des sciences juridiques et sociales de Tunis.

❖ **revues**

- Abdallah Benhamou, L'Algérie et le tionaux mécanismes intemade protection des droits de l'homme Revue Algériene des sciences juridiques, économiques et politique, volume nº 1, 2003.

الفهرس

مقدمة 1-7
مبحث تمهيدي: ماهية حقوق الإنسان 8
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان 8
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان 8
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان 12
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان 14
الفرع الأول: مرحلة ما قبل عصر التنظيم 14
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد عصر التنظيم 18
الفصل الأول: الإطار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان 20
المبحث الأول: دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان 20
المطلب الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الممهدة لميثاق الأمم المتحدة 21
الفرع الأول: ميثاق نورمبورغ 21
الفرع الثاني: الميثاق الأطلسي 22
الفرع الثالث: مؤتمر دامبرتون أوكس 22
الفرع الرابع: مؤتمر سان فرانسيسكو 23
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة 24
المبحث الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان 29
المطلب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 29
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 30
الفرع الثاني: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان 35
المطلب الثاني: اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المبرمة في إطار الأمم المتحدة 44
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 45
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 47
الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 50
الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم 52

الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 53
الفرع السادس: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 55
الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 56
الفصل الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان 58
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية في حماية حقوق الإنسان 59
المطلب الأول: أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان 59
الفرع الأول: الجمعية العامة 60
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 64
الفرع الثالث: مجلس الأمن 67
الفرع الرابع: الأمانة العامة 70
الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية 72
المطلب الثاني: الآليات الغير تعاهدية لحماية حقوق الإنسان 75
الفرع الاول: اختصاصات محلس حقوق الإنسان 76
الفرع الثاني: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان 78
الفرع الثالث: إسهامات مجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان 81
الفرع الرابع: تقييم عمل آليات مجلس حقوق الإنسان 82
المطلب الثالث: الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان 83
الفرع الأول: لجان الاتفاقيات العامة 84
الفرع الثاني: لجان ذات خصوصية شخصية 86
الفرع الثالث: لجان ذات خصوصية موضوعية 88
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان 90
المطلب الأول: نظام التقارير 91
الفرع الأول: نظام التقارير في الإطار التعاهدي 92
الفرع الثاني: نظام التقارير في الإطار غير التعاهدي 95
المطلب الثاني: نظام الشكاوى 96

الفرع الأول: نظام الشكاوى في الإطار التعاهدي 97
الفرع الثاني: نظام الشكاوى في الإطار غير التعاهدي 101
المطلب الثالث: نظام التحقيق وتقصي الحقائق 102
الفرع الأول: نظام التحقيق وتقصي الحقائق في الإطار التعاهدي 102
الفرع الثاني: نظام التحقيق وتقصي الحقائق في الإطار غير التعاهدي 104
الخاتمة 105
قائمة المصادر والمراجع 110
الفهرس 117

ملخص الدراسة:

تعالج هذه الدراسة موضوع دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وقد اتضح عبر صفحات هذا البحث أن حقوق الإنسان حظيت باهتمام كبير وذلك منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، عن طريق تكريس ميثاقها التأسيسي من خلال نصوصه الناظمة لحماية حقوق الإنسان، ودعمه باتفاقيات ووثائق دولية عامة شارعة لحقوق الإنسان متمثلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقيات أخرى ملزمة مبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة خاصة ببعض الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ورغم ما ساهمت به منظمة الأمم المتحدة بوضعها من صكوك دولية، إلا أنه لم يكفي في مواجهة الانتهاكات على حقوق الإنسان. مما أدى بالمنظمة بوضع آليات ردعية للمراقبة والإشراف على مدى فاعلية تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته، وتتجلى في الآليات المؤسساتية وأخرى إجرائية تتمثل الأولى في أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية بمختلف اختصاصاتها وأجهزتها لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى آليات تعاهدية وأخرى غير تعاهدية، تختص برصد حقوق الإنسان والرقابة عليها ومعالجة الانتهاكات على هذه الحقوق.

أما الآليات الإجرائية فتكون بالتطرق لمختلف الأنظمة الإجرائية، من نظام التقارير إلى نظام الشكاوى، إضافة إلى نظام التحقيق وتقصي الحقائق، من أجل الإشراف والرقابة الفعالة لحقوق الإنسان وكذا معالجة الانتهاكات الثابتة لهذه الحقوق حول العالم، في منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

abstract

This study deals with the topic of the role of the United Nations in the protection of human rights, and it has become clear through the pages of this research that human rights has received great attention since the establishment of the United Nations, by dedicating its founding charter through its texts regulating the protection of human rights, and supporting it with general international agreements and documents. A human rights documents represented by the International Bill of Human Rights, and other binding agreements concluded within the framework of the United Nations for some of the most vulnerable groups in society, in order to protect human rights and fundamental freedoms.

Although the United Nations has contributed to its status with international instruments, it has not been sufficient to address human rights violations. This led the organization to put in place deterrent mechanisms to monitor and supervise the effectiveness of the implementation of international protection of human rights and freedoms, as manifested in institutional and procedural mechanisms, the first of which is the main organs of the United Nations with a different body of expertise and organs to protect human rights, in addition to treaty and other non-treaty mechanisms that are concerned with monitoring Human rights and control and address violations of these rights.

As for procedural mechanisms, they will address various procedural systems, from the reporting system to the complaints system, in addition to the investigation and fact-finding system, in order to effectively supervise and monitor human rights, as well as address persistent violations of these rights around the world, in the United Nations system for the protection of human rights.